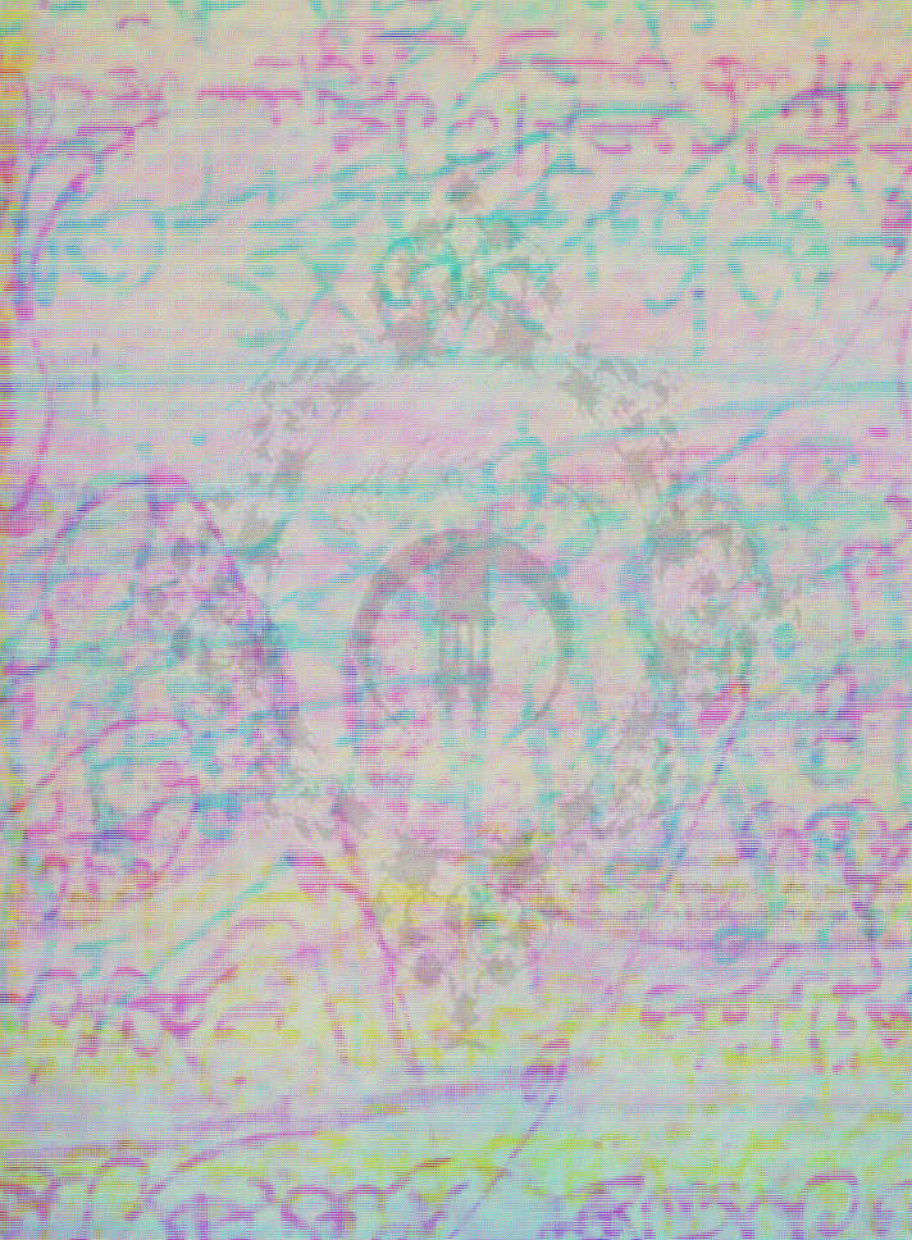

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي
مدانا للايمان وفضل دينا على سايرالاديان ومن علينا بارساله
الينا اكرم خلقه عليه وافضلهم لديه حبيبه وخليله وعبده ورسوله
محمدا صلى الله عليه وسلم فخابه عبادة الاوثان واكرمه صلى الله
عليه وسلم بالقران المعجز المشتملة للستمر على تعاقب الازمان
التي يحتدي به الجن والانس باجمعهم واخرس بها جميع اهل الزيغ والطغيان
وجعله ربيعا لقلوب اهل البصاير والعرفان • لايخلق على كثرة الرد
وتغاير الاحيان وليس للذكر حتى استظهر صغار الولدان
وضمن حفظه من طريق التغيير اليه والحدثان • فهو محفوظ بحمد
الله وفضله ومنه تا اختلف الملوان • ووفق للاعتناء بعلومه
من اصطفاه من اهل الحذق والاتقان فجمعوا فيها من كل فن
ماتشرح له صدور اهل الايمان **احمده** على ذلك وغيره
من نعمه التي لاتحصى حمد صاحب على نعمة الايمان واسبله المنة على
وعلى جميع احبابي وسايرالمسلمين بالرضوان واشهد ان لااله الا
الله وحده لاشريك له شهادة مخلصة محصلة للغفران منتفة
صاحبها من النيران موصلة الى سكنى الجنان **اما بعد**
فان الله سبحانه وتعالى من على هذه الامة زادها الله شرفا بالدين
الذي ارتضاه دين الاسلام وارسال اليها محمدا خير الانام عليه
منه افضل الصلاة والسلام واكرمها بكتابه افضل الكلام وجمع
فيه سبحانه وتعالى جميع مايحتاج اليه من اخبار الاولين والاخرين

والبرهان

والمواعظ

والمواعظ والامثال والاداب وضروب الاحكام والحج القطعيات
الظاهرات في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به
رسله صلوات الله وسلامه عليهم الدامغات لاهل الالحاد والضلال
الطغام وضعف الاجر في تلاوته وامر بالاعتناء به والاعظام
وملازمة الاداب معه وبسع وبذل الوسع في الاحترام وقد صنف
في فضل تلاوته جماعات من الاساتيل والاعلام كتبا معروفة
عند اولي النهى والاحلام لكن ضعفت الهمم عن حفظها بل عن
مطالعتها فصار لاينتفع بها الا الافراد من اولي الافهام ورايت
اهل بلدتنا دمشق حماها الله وصانها وسايربلاد الاسلام مكثرين
من الاعتناء بتلاوة القران العزيز تعلما وتعليما وعرضا ودراسة في
جماعة وفرادى مجتمدين في ذلك بالليالي والايام زادهم الله
خيرا حرصا عليه وعلى جميع انواع الطاعات مريدين وجه ذي
الجلال والاكرام فدعاني ذلك الى جمع مختصر في اداب جلية واوصاف
حفاظه وطلبته فقد اوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه ومن
النصيحة لبيان اداب حملته وطلابه وارشادهم اليها وتنبيههم
عليها واوثر الاختصار واحاذر التطويل والتكرار واقصر على
من كل باب على طرف من اطرافه وارشادهم اليها وارمز من كل
ضرب من اداب الى بعض اوصافه فلذلك اذكرها اذكر بحذف
اسانيدها وان كانت اسانيدي بحمد الله تعالى عندي من الحاضر العتيد
فان مقصودي التنبيه على ذلك والاتيان بما اذكره الى ماحذفته
مما مسالك والسبب في ايثاري اختصاره ايثاري حفظه وكثرة

واقتصرت في

اقتصاره

الاستماع به وانتشاره ثم ما وقع من غريب الاسماء واللغات في الابواب
اوردته بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب
في اخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ويزول الشك عن طالبه ويندرج
في ضمن ذلك وفي خلال الابواب جمل من القواعد ومناسب من مهمات
الفوايد وابين الاحاديث الصحيحة والضعيفة مضافا الى من رواها
من ائمة الاثبات وقد اذ ذكر عن نادر من ذلك في بعض الحالات
واعلم ان العلماء من اهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في
فضايل الاعمال ومع هذا فاني اقتصر على الصحيح ولا اذكر الضعيف
الا في بعض الاحوال وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي اسيله سبيل الارشاد والعصمة من احوال اهل الزيغ
والعناد والله ولي ذلك وعين من الخير فيه ازديادي واتوسل
اليه سبحانه ان يوفقني لمرضاته وان يجعلني ممن يخشاه ويتقيه
حق تقاته وان يمدني بحسن الثبات ويسر لي جميع انواع الخيرات
ويعينني على انواع المكرمات ويدعني على ذلك الممات وان يغفر
ذلك كله لجميع احبابي والمسلمين والمسلمات وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وهذه** فهرسة الكتاب
عن ابواب **الباب الاول** في فضل تلاوة القرآن وحملته **الباب**
الثاني في ترجيح القراءة والقاري على غيرهما **الثالث** في اكرام
اهل القرآن والنهي عن اذاهم **الرابع** في اداب معلم القرآن ومتعلمه
الخامس في اداب متعلم القرآن **السادس** في اداب القراءة وهو معظم
الكتاب ومقصوده **السابع** في اداب الناس كلهم مع القرآن

الثامن

الكتاب

الثامن في الايات والسور المستحبة في الاوقات واحوال مخصوصة
التاسع في كتابة القرآن واكرام المصحف **العاشر** في ضبط
الفاظ الكتاب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما
رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم
من فضله انه غفور شكور • وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه
رواه ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري في صحيحه
الذي هو اصح الكتب بعد القرآن • وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو
عليه شاق له اجران رواه البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري في صحيحيهما • وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرأ القرآن
كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرأ
القرآن كمثل التمرة التي لا ريح لها وطعمها طيب ومثل المنافق الذي
يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر رواه البخاري ومسلم
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين رواه مسلم وعن
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

التمرة

يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحسد
الا في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم انا الليل وانا النهار ورجل
اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار رواه البخاري ومسلم
ورويناه ايضا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لاحسد
الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله مالا وحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا
من كتاب الله الكريم فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم
حرف ولكن الالف حرف ولام حرف وميم حرف رواه ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب
سبحانه وتعالى من شغله قراءة القرآن وذكري عن مسيلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام
كفضل الله تعالى على سائر خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق
ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأ رواه ابو
داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح

وعن

وعن معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا من نور يوم القيمة ضوؤه
احسن من ضوء الشمس في بيوت اهل الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا
رواه ابو داود وروي باسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فان الله لا يعذب
قلبا وعى القرآن وان هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن
ومن احب القرآن فليبشر وعن عبد الحميد قال سألت سفيان الثوري
عن الرجل يحفظ القرآن ويحب ان يقرأ فقال يقرأ القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن
وعلمه

الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارئ

على غيرهما ثبت عن ابن مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القراء اصحاب
مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا كانوا او شبابا رواه البخاري
في صحيحه وساق في الباب بعد هذا احاديث تدخل في هذا الباب
واعلم ان المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء ان قراءة القرآن
افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت
الادلة على ذلك

الباب الثالث في اكرام اهل القرآن

والنهي عن اذاهم قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وقال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند
ربه وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى والذين

الوجه

يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وفي الباب حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه وحديث ابن
عباس المتقدمان في الباب الثاني وعن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه
واكرام ذي السلطان رواه ابو داود وهو حديث حسن وعن عائشة
رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل
الناس منازلهم رواه ابو داود في سننه وهو حديث صحيح وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في
قتلى احد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له احدهما قدمه
في اللحد رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من آذى لي وليا فقد آذنني بالحرب رواه
البخاري وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء مما في ذمته وعن الامامين
الجليلين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله قالا ان لم تكن العلماء
اولياء الله فليس لله ولي وقال الامام الحافظ ابو القاسم بن عساكر
رحمه الله اعلم يا اخي وفقنا الله لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه
ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك
استار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالسب ابتلاه
الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

الباب الرابع

في

في اداب معلم القرآن ومتعلمه هذا الباب مع البابين بعده مقصود
الكتاب وهو طويل منتشر وانا اشير الى مقاصده مختصرة في فصول
ليسهل حفظه وضبطه ان شاء الله تعالى **فصل** في اول ما ينبغي
للمربي والقاري ان يقصده بذلك رضى الله تعالى قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة وذلك دين القيمة اي الملة المستقيمة **وفي** الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وهذا
الحديث من اصول الاسلام وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره انما يعطى الناس على قدر
نياتهم وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله قال
الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته
التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب
محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى
التقرب الى الله تعالى قال وصح ان يقال الاخلاص تصفية الفعل عن
ملاحظة المخلوقين وعن حذيفة المرعشي رحمه الله الاخلاص
استواء افعال العبد في الظاهر والباطن وعن ذي النون رحمه الله ثلاث
من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية
الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب الاعمال في الآخرة وعن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل للناس
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وعن سهل التستري رحمه الله
قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير ان تكون حركته

وسكونه في سر وعلانيته لله تعالى وحده لا يرجو شيئا ولا
يخشى ولا يدنيا وعن البشري رحمه الله لا تعمل للناس شيئا ولا تترك لهم
شيئا ولا تقطع لهم شيئا ولا تكلف لهم شيئا وعن الظفري قال اقل الصدق
استواء السر والعلانية • وعن الحارث المحاسبي رحمه الله قال الصادق
هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه
ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره
اطلاع الناس على السيئ من عمله فان كراهته لذلك دليل على انه يحب
الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاق الصديقين • وعن غيره اذا
طلبت الله تعالى بالصدق اعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا
والآخرة • واقاويل السلف في هذا كثيرة اشرنا الى بعض الاحرف
منها تنبيها على المطلوب وقد ذكرت جملا من ذلك مع شرحها في اول
شرح المهذب وضممت اليها من آداب المعلم والمتعلم والمتفقه ما لا
يستغني عنه طالب علم والله اعلم **فصل** وينبغي ان لا يقصد
به توصلا الى غرض من اعراض الدنيا من مال او رياسة او مجاملة
او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس او صرف وجوه الناس اليه او
نحو ذلك ولا يشين المدرس اقرانه بطلع في رفق يحصل له من بعض
من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالا او خدمة وان قل ولو كان على
سبيل الهدية التي لو لم يقرأ عليه لما اهديت اليه قال الله تعالى ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال
تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما

مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح ومثله
احاديث كثيرة • وعن انس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به
السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من
النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار
فصل وليحذر كل الحذر من قصد التكبر على المشتغلين عليه
والمختلفين اليه وليحذر من كراهة رؤية اصحابه على غيره ممن ينتفع به
وهذه مصيبة يبتلى بها بعض العلماء الجاهلين وهي دلالة بينة
على سوء نية صاحبها وفساد طويته بل هي حجة قاطعة بينة على ارادته
بتعليمه غير وجه الله الكريم فانه لو اراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك
وبل قال لنفسه انا اردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت وهو قد قصد
برآته على غيري زيادة علم فلا عتب عليه **وقد** روينا في مسند الامام
المجمع على حفظه وامامته ابي محمد الدارمي رحمه الله عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا حملة القرآن اعملوا به فان العالم
من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم
لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم
يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليجلس على
غضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم
في مجالسهم تلك الى الله عز وجل وقد صح ان الامام الشافعي رحمه الله
قال وددت ان الخلق كلهم تعلموا هذا العلم بغير عزو اليه وكتبه علي

ان لا ينسبوا الى حرفة منه **فصل** وينبغي للمعلم ان يتخلق بالمحاسن
التي ورد الشرع بها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي ارشد اليها
من الزهادة في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وباهلها
والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى
حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دني الاكتساب وملازمة
الورع والخضوع والسكينة والوقار والتواضع والخشوع واجتناب
الضحك والاكثار من المزح وملازمة الوظايف الشرعية كالتنظف
بازالة الاوساخ والشعر الذي ورد الشرع بازالته كقص الشارب
وتقليم الاظفار وتسريح اللحية وازالة الروايح الكريهة والملابس
المكروهة ويحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار
غيره وان كان دونه وان يستعمل الاحاديث الواردة في التسبيح
والتهليل ونحو هما من الاذكار والدعوات وان يراقب الله في سره
وعلانيته ويحافظ على ذلك وان يكون تعويله في جميع اموره على
الله تعالى **فصل** وينبغي ان يرفق بمن يقرأ عليه ويرحب به
ويحسن اليه بحسب حالها فقد روينا عن ابي مازون العبدي
قال كنا نأتي اباسعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس
لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا
اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما
وروينا نحوه في مسند الدارمي رضي الله عنه **فصل** وينبغي ان يبذل
لهم النصيحة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله

وكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ومن النصيحة
لله ولكتابه الكرام قاريه وطالبه وارشاده الى مصلحته والرفق به ومساعدته
على طلبه بما امكن وتالف قلب الطالب وان يكون سمحا بتعليمه في رفق
متلطفا به محرضا له على التعليم وينبغي ان يذكر فضيلة ذلك
ليكون سببا لنشاطه وزيادة رغبته ويزيده في الدنيا ويصرفه عن
الركون اليها والاغترار بها ويذكره بان الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم
الشرعية هي طريقة الحازمين وعباد الله الصالحين العارفين وان ذلك
رتبة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم **وينبغي** ان يحنو على الطلاب
ويعتني بمصالحهم كاعتنايه بمصالح ولده ومصالح نفسه ويجري
المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على
جفايه وسوء ادبه ويعذر في قلة ادبه في بعض الاحيان فان
الانسان معرض للنقايص لا سيما اذا كان صغير السن وينبغي
له ان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وان يكره لهم ما يكره لنفسه
من النقص مطلقا فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى
الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يجلس الذباب على وجهه
لفعلت وفي رواية ان الذباب لتقع على وجهه فيؤذيني **وينبغي**
ان لا يتعاظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع معهم فقد جاء في
الحديث من تواضع لله رفعه الله وفي التواضع لآحاد الناس اشياء
كثيرة معروفة فكيف بهادة الذين هم بمنزلة اولاده مع ما هم عليه

للنقايص

من الاشتغال بالقرآن مع ما لهم من حق الصحبة وتردد هم اليه وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم لينوالن تعلمون ولمن يتعلمون منه وعن ايوب
السختياني رحمه الله ينبغي للعالم ان يضع الرماد على راسه تواضعا
لله عز وجل **فصل** وينبغي ان يودب المعلم على التدريج بالاداب
السنية والاخلاق المرضية وبرياضة نفسه بالدقائق الخفية ويعوده
الصيانة في جميع امور الباطنة والجلية ويحرضه بأقواله وافعاله
المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى
في جميع اللحظات ويعرفه ان بذلك تفتح عليه ابواب المعارف ويشرح
صدره وينجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له في علمه وحاله
ويوفقه في اقواله وافعاله **فصل** تعليم المتعلمين فرض كفاية
فان لم يكن من يصلح له الا واحد تعين عليه وان كان بمحل جماعة
يحصل التعليم ببعضهم فامتنعوا كلهم اثموا وان قام بعضهم سقط
الفرض عن الباقين وان طلب من احدهم فامتنع فاظهر الوجهين انه
لا يأثم لكن يكره له ذلك اذا لم يكن له عذر **فصل** ويستحب للعلم
ان يكون حريصا على تعليمهم مؤثرا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية
التي ليست بضرورية وان يفرغ قلبه في حال جلوسهم لاقرائهم من
الاسباب الشاغلة كلها وبي كثير معروفة وان يكون حريصا على
تفهيمهم وان يعطي كل انسان منهم ما يليق به ولا يكثر على من لا يحتمل
الاكثار ولا يقتصر لمن يحتمل الزيادة وياخذهم بالاعادة محفوظاتهم
ويثني جميل من ظهرت نجابته مما يحث عليه فتنة بالاعجاب او غيره ومن
قصر عنه تعيينا لطيفا مما يحث تنفيس ولا يحد احدا امامهم

سلم

لبراعة

لبراعة تظهر فيه ولا يستكثر ما انعم الله تعالى به عليه فان الحسد للاجانب
منه حرام شديد التحريم فكيف للعلم الذي هو بمنزلة الوالد ويعود من
فضيلته الى معلمه في الاخرى الثواب الجزيل وفي الدنيا الثناء الجميل **فصل**
ويتدرج في تعليمهم اذا ازدحموا الاول فالاول فان رضي الاول بتقديم
غيره قدمه وينبغي له ان يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويتفقد
احوالهم ويسال عنهم وعن من غاب منهم **فصل** قال العلماء ولا
يمنع من تعليم احد ليكون بغير صحيح النية فقد قال سفيان وغيره طلبهم
للعلم نية وقالوا طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله تعالى معناه
ان كان غايته ان صار لله تعالى **فصل** ويصون يديه في حال
الاقراء عن العث وعينيه عن تفريق نظره بما من غير حاجة ويتعود على
طهارة مستقبل القبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضا نظيفة
فاذا وصل الى موضع جلوسه صلى ركعتين تحيتين قبل الجلوس سواء
كان الموضع مسجدا او غيره فان كان مسجدا كان آكد فانه يكره له
الجلوس فيه قبل ان يصلي ويجلس متربعا ان شاء او غير متربع **وروى**
ابو بكر بن ابي بكر السختياني باسناده ان عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كان يقرئ الناس في المسجد جاثيا على ركبتيه **فصل**
ومن اداب المناكدة وما يعتني بحفظه ان لا يذل العلم فيذهب الى
مكان يذهب الى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وان كان المعلم خليفة
او من دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف رضي الله عنهم
وحكاياتهم في ذلك كثيرة مشهورة **فصل** وينبغي ان يكون
مجلسه واسعا ليتمكن جلساؤه فيه ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

ب

ج

بن ابي داود

خير المجالس اوسعها رواه ابو داود في سننه في اوائل كتاب الادب
باسناد صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **فصل**
في ادب المتعلم ان يجتنب فيه جميع ما ذكرناه في اداب العالم نفسه ومن اداب
المتعلم ان يجتنب الاسباب الشاغلة عن التحصيل الا سبابا لا بد منه
للحاجة وينبغي ان يطهر قلبه من الادناس ليصح لقبول القرآن وحفظه
واستماره فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله فاذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وقد احسن القايل بطيب القلب للعلم كما يطيب
الارض للزراعة **فصل** وينبغي ان يتواضع لعلمه ويتادب معه وان
كان اصغر منه سنا واقل نسبا وشهرة وصلاحا وغير ذلك ويتواضع
للعلم فيتواضع له وكفى وقد قالوا العلم حرز المتعالي كالسيل حرز
المكان انقاد وينبغي ان ينقاد لعلمه ويشاوره في اموره ويقبل قوله
كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق وبالله التوفيق ٥
فصل ولا يعلم الا من كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته
واشتهرت صيانته فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن انس وغيرهما
من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وعليه ان ينظر
معلمه بعين الاحترام ويعتقد كماله اهليته ورجحانه على جلسته فانه اقرب
الى انتفاعه وقد كان بعض المتعلمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشيء
وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني وقال
الربيع صاحب الشافعي رضي الله عنهما ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي
ينظر الي هيبة له وروينا عن امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله

وجهه

وجهه قال بن حق العالم عليك ان تسلم على الناس عامة وتخصه بالتحية
دونهم وان تجلس امامه ولا تشير عنده بيدك ولا تغمز بعينيك
ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ولا تغتاب عنده احدا ولا تضار في
مجلسه ولا تاخذ بثوبه ولا تلح عليه كل ولا تعرض عنه اي تتبع من
طول صحبته وينبغي ان يتادب بهذه الخصال التي ارشد اليها علي رضي
الله عنه ان قدر فان تعذر عليه رد ما فارق ذلك المجلس وان يرد
غيبة شيخه **فصل** ويدخل على الشيخ كامل الحال متطهرا
ذكرا في العلم متطهرا مستعملا للسواك فارغ القلب من الامور
الشاغلة وان لا يدخل بغير استيذان اذا كان الشيخ في مكان يحتاج
فيه الى استيذان وان يسلم على الحاضرين اذا دخل ويخصه وان يسلم
عليه وعليهم اذا انصرف كما جاء في الحديث فليست الاولى احق من الثانية
ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان ياذن
له الشيخ في التقدم او يعلم من حالهم ايثار ذلك ولا يقيم احدا من موضعه
فان ايثر غيره لم يكره اقتداء بابن عمر رضي الله عنه الا ان يكون في
تقدمه مصلحة للحاضرين او امر الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط
الحلقة للضرورة ولا يجلس بين صاحبين بغير اذنهما وان فسحا
له فقعد وضم نفسه **فصل** وينبغي ان يتادب ايضا برفقته
وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تادب مع الشيخ وصيانة للمجلسه
ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ولا يرفع
صوته رفعا يليغ من غير حاجة ولا يبحث بيديه ولا غيرهما ولا
يلتفت يمينا وشمالا من غير حاجة بل يكون متوجها الى الشيخ مصغيا

الى كلامه **فصل** ومما يتاكد الاعتناء به ان لا يتراءى الشيخ في حال شغل قلب الشيخ ولا سلمه واستيفاء وغمه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه او لمنعه من كمال حضور القلب او النشاط وان يغتنم اوقات نشاطه ومن اداب ان يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاده كما نبه ويتاول لاقواله وافعاله التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فان يجز عن ذلك الا قليل التوفيق او عدمه واذا جفاه الشيخ ابتداه بالاعتذار الى الشيخ واظهار ان الذنب له والعتب عليه فذلك انفع له في الاخرة والدنيا وابقى لقلب الشيخ عليه وقد قالوا من لم يصبر على المتعلم بقي عمره في غاية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا **فصل** ومن اداب المتاكدة ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه ما لا تطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا جاء الى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولزم بابه ولا يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهية الشيخ لذلك بان يعلم من حاله او قرائني وقت بعينه وان لا يقرئ في غيره واذا وجد الشيخ نائما او مشتغلا بمهم لم يستاذن عليه بل يصبر اليه استيقاظه او فراغه او ينصرف ويصبر اولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وعمر ينقلون وينبغي ان ياخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن وبالمداومة الخاطر

وقلة

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وقلة المشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة فقد قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا وامعناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم اتباع قبل ان تصيروا سادة فانكم اذا صرتم سادة متبوعين استحييتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم وهذا معنى قول الامام الشافعي رحمه الله نفسه قبل ان ترأس فاذا رأست لا سبيل الى الفقه **فصل** وينبغي ان يكبر ترائه على الشيخ اول النهار لحديث ابني صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظه وينبغي ان لا يوشر بنوبته غيره فان الايثار في القرب مكروه بخلاف الايثار بحظوظ النفس فانه محبوب فان راى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الاوقات لمعنى شرعي فاشار بذلك امتثل امره ومما يجب عليه ويتاكد الوصية به ان لا يحسد احدا من رفقته او غيرهم على فضيلة رزقه الكريم اياها وان لا يعجب بما حصله وقد قدمنا الايضاح بهذا في باب اداب الشيخ وطريقه في بقي التعجب ان يذكر انه لم يحصل لما حصل بحوله وقوته وانما هو فضل من الله تعالى ولا ينبغي ان يعجب بشيء لم يخترعه بل اودعه الله فيه وطريقه في بقي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يعترض عليها ولا يمنع حكمة ارادة الله تعالى ولم يكرهها **الباب الخامس** في اداب حامل القران قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا ومن ادابه ان يكون على اكمل الصفات واكرم الشمائل وان يرفع نفسه عن كل ما يلي القران عنه اجلالا للقران وان يكون مصونا عن دني الاكتساب

ف

شريف النفس منزه عن الجبانة والجفاة من اهل الدنيا متواضعا عن دنيء الاكتساب للصالحين واهل الخير والمساكين وان يكون متخشعا ذا سكينة ووقار فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا معاشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق واستبقوا الخيرات لا تكونوا عيالا على الناس **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ينبغي لحامل القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نايمون ونهاره اذ الناس مفطرون وبحزنه اذ الناس يفرحون وببكائه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون وبخشوعه اذ الناس يختالون وعن الحسن رحمه الله ان من كان قبلكم رووا القرآن من رسايل ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل ويفقدونها بالنهار **وعن** الفضيل بن عياض رضي الله عنه ينبغي لحامل القرآن ان لا يكون له حاجة الى احد من الخلق فمن دونهم **وعنه** ايضا حامل القرآن رايه الاسلام لا ينبغي له ان يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن **فصل** ومن اهم ما يؤمر به ان يحفظ كل لحظة ومن اخطاره القرآن معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن قبل ان يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه رواه ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون اجره اما بمال واما بسمعة ونحوها **وعن** فضيل بن عمر رضي الله عنه قال

دخل

دخل رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجد افلم يسلم الامام قام رجل فتلى ايات من القرآن ثم سيل فقال احدهما انا لله وانا اليه راجعون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيجيء قوم يسيلون بالقرآن فمن سيل بالقرآن فلا تعطوه وهذا الاسناد منقطع فان فضيل بن عمر لم يسمع من الصحابة واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه فحكى الامام ابو سليمان الخطابي منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة انه يجوز اذا لم يشرطه وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وذهب عطاء ومالك والشافعي واحمد الى جواز ذلك اذا شرطه واستاجره اجارة صحيحة وقد جاءت بالجواز الاحاديث الصحيحة وحسبك من منها بحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة القرآن فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهذا حديث مشهور رواه ابو داود وغيره باثار كثيرة عن السلف واجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين احدهما ان في اسناده مقالا والثاني انه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم اهدي اليه على سبيل العوض فلم يجز الاخذ بخلاف من يعقد معه الجعالة قبل التعليم والله اعلم **فصل** ينبغي ان يحافظ على تلاوته ويكثر منها فقد كان للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه فروى ابن ابي داود عن بعض السلف انهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة واحدة وعن بعضهم في كل عشر ليال وعن

بعضهم في كل ثمان ليال وعن الاكثرين في سبع وعن بعضهم في كل
بست وعن بعضهم في كل خمس وعن بعضهم في كل اربع وعن كثيرين
في كل ثلاث وعن بعضهم في كل ليلتين وعن كثيرين في كل يوم
وليلة ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم بعضهم ثمان
ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار فمن الذين كانوا يختمون
ختمة في الليلة واليوم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد
بن جبير وبجاهد والشافعي واخرون رضي الله عنهم ومن
الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عبيد رضي الله عنه
قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه واما قاضي اهل مصر
فروي ابو بكر بن ابي داود انه كان يختم في الليلة ثلاث ختمات
وروي ابو عمر الكندي في كتابه عن قضاة مصر انه كان
يختم في الليلة اربع ختمات وقال الشيخ الامام الصالح ابو عبد الرحمن
السلمي رضي الله عنه سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن
الحارث رضي الله عنه يختم بالليل بالنهار اربع ختمات وبالليل
اربع ختمات وهذا اكثر ما بلغني في اليوم والليلة وروي السبيعي
الجليل احد الاولياء رحمه الله باسناده عن منصور بن زاذان من
عباد التابعين رحمه الله انه كان يختم القرآن فيما بين الظهر
والعصر ويختم ايضا فيما بين المغرب والعشا ويختمه في رمضان
فيما بين المغرب والعشا ختمتين وشيبا وكانوا يحرزون العشا في
رمضان الى ان يمضي من الليل ربعه وروي ابن ابي داود باسناده
الصحيح ان مجاهدا كان يقرأ القرآن في رمضان فيما بين المغرب

والعشا

الكاتب

والعشا وعن منصور قال كان علي الازدي يختم فيما بين المغرب والعشا
كل ليلة من رمضان وعن ابراهيم بن سعد قال كان ابي يحيي فما
يحل حبوته حتى يختم القرآن واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا
يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين الامام عثمان بن عفان وتميم الداري
وسعيد بن جبير ختمة في ركعة في الكعبة واما الذين ختموا القرآن في
الاسبوع مرة فكثيرون نقل عن الامام عثمان بن عفان وعبد
الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهم وجماعة
من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وابراهيم رحمهم الله.
والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان بظاهره
بدقيق الفكر ودقايق ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال
فهم ما يتلوه وكذا من كان ينشر العلم مشغولا او غيره من
مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل
بسببه اخلال لما هو مرصد له وان لم يكن من هؤلاء المذكورين
فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة
وقد ذكر جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه
الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقه من قرأ القرآن في اقل
من ثلاث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن صحيح والله اعلم واما وقت الابتداء والختم في الاسبوع
فقد روي ابن ابي داود عن عثمان بن عنان رضي الله عنه انه كان
يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس وقال الامام ابو حامد

لمن يختم

ع

الغزالي رضي الله عنه في الاحياء الافضل ان يختم ختمة في الليل واخرى
في النهار ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتين المغرب او بعدها
ليستقبل او النهار واخره . وروى ابن ابي داود عن عمرو بن مرة
التابعي قال كانوا يحبون ان يختم القرآن من اول الليل ومن اول
النهار وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل قال من ختم القرآن اية
ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم القرآن
اية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وعن مجاهد
نحوه وروى الداريمي باسناده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال اذا وافق ختم القرآن اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح
وان وافق ختمه اخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي قلت
الداريمي هذا حسن عن سعد وعن حبيب بن ابي ثابت التابعي
انه كان يختم قبل الركوع قال ابن ابي داود وكذا قال الامام الجليل
احمد بن حنبل رحمه الله وفي هذا الفصل بقايا ستاتي ان شاء الله
في الباب الاتي **فصل** في المحافظة على القراءة في الليل ينبغي
ان يكون اعتناؤه بقراءة القرآن اكثر وفي صلاة الليل اكثر قال الله
تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون
يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وثبت في الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل وفي الحديث الاخر في الصحيح قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه

وروى

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال شرف المومن قيام الليل والاحاديث والاثار
في هذا كثيرة وقد جاء عن ابي الاحوص الحبشي قال ان كان الرجل
ليطرق الفسطاط طرقا فاي اياته ليلا فيسمع لاهله دويا كدوي النحل
قال فما ابال ما لا يؤمنون ما كان اولئك يخافون وعن ابراهيم
النخعي قال كان ينال القرآن من الليل ولو حلب شاة وعن يزيد الرقاشي
قال اذا اناخت واستيقظت ثم نمت وانما مدت عيناي قلت وانما رجحت
صلاة الليل وقراءته لكونه اجمع للقلب وابعد من الشاغلات والملهيات
والتصرف في الحاجات واصون من الرياء وغيره من المحبطات
مع ما لجاء في استراح الخيرات وايجادها في الليل فان الاسرار رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا وحديث ينزل ربكم في كل ليلة الى
سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول هل من داع فاستجيب له
الحديث وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان في الليل ساعة لا يسجاب فيها الدعا كل ليلة وروى صاحب
بهجة الاسرار باسناده عن سليمان الاناطي قال رايت علي بن ابي
طالب رضي الله عنه في المنام وهو يقول لولا الذين لهم ورد يقومون
واخرون لهم سرد يصومون لدككت ارضكم من تحتكم سحر الانكم
قوم سوء لا تطيعون واعلم ان قراءة الليل والفضيلة فيه تحصل
بالاكثر والاقل وكلما كان اكثر كان افضل الا ان يستوعب الليل
فانه كل الدوام عليه والا ان يضر بنفسه ومما يدل على حصوله بالقليل
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات من القرآن لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المخلصين
رواه ابو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما **فصل**
في الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ثبت عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا
هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في
عقلها رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل
المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت رواه البخاري
ومسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم ممن قرأ سورة من القرآن
او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وتكلم فيه
وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيمة اجذم رواه ابو
داود والدارمي **فصل فيمن نام عن ورده** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه فيما بين الصبح والظهر
كتب له كانما قرأه من الليل رواه مسلم وعن سليمان بن يسار قال
قال ابو سعيد رضي الله عنه نمت البارحة عن ورد يحيى فصحت

فلما اصبحت استرجعت وكان وردي سورة البقرة فرأيت في المنام
كان بقرة تنطحني رواه ابو داود وروي ابن ابي الدنيا عن بعض
حفاظ القرآن انه نام ليلة عن حزبه فرأي في منامه كان قايلا يقول
• عجبت من جسم ومن صحة • ومن فتى نام الى الفجر •
• والموت لا يؤمن خطفاته • في ظلم الليل اذا يسدر •

الباب السادس في اداب القراءة هذا الباب هو مقصود
الكتاب وهو مشتد جدا وانا اشير الى الطرف من مقاصده كراهة
الاطالة وخوفا على قاريه من الملالة واول ذلك انه يجب على القاري
الاخلاص كما قدمناه ومراعاة الادب مع القرآن وينبغي ان
يستحضر في نفسه انه يناجي الله تعالى ويتراءى حال من يرى الله
فان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه **فصل** وينبغي اذا اراد
القراءة ان ينظف فمه بالسواك وغيره والاختيار في السواك ان يكون
بعود الاراك ويجوز بسائر العيدان وكل ينظف كالخرقة الخشنة
والاشنان وغير ذلك وفي حصوله بالاصبع الخشنة لاصحاب
الشافعي رحمه الله ثلاثة اوجه اشهرها لا يحصل والثاني يحصل
والثالث يحصل ان لم يجد غيرها ولا يحصل ان وجد ويستاك
عرضا مبتدا بالجانب الايمن من فمه وينوي به الايمان بالسنة قال
بعض العلما يقول عند السواك اللهم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين
قال الماوردي من اصحاب الشافعي يستحب ان يستاك في ظاهر
الاسنان وباطنها ويمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا وينبغي ان يستاك بعود متوسط

لاشديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة فان اشتد يبسه لينه بالماء
ولا باس باستعمال سواك يعقوم باذنه • واما اذا كان فمه نجسا باذم اعين
فانه يكره له قراءة القران قبل غسله ولم يحرم قال الرويانى من اصحاب
الشافعى عن والده يحتمل وجهين **فصل** ويستحب ان يراعى
طهارة فان قراءة المحدث تجارباجماع المسلمين والاحاديث فيه كثيرة
معروفة قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل يوتارك للافضل
فان لم يجد الماء تيمم واستحاضة فى الزمن المحكوم بانه طهر حكمها
كحكم المحدث واما الجنب والحايض فانه يحرم عليهما قراءة القران
سواء كان اية او اقل منها ويجوز لهما اجراء القران على قلبهما من
غير تلفظ به ويجوز لهما النظر فى المصحف وامرار عين القلب
واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ذكر الموت من الاذكار
للجنب والحايض قال اصحابنا وكذا اذا قال الانسان يا يحيى خذ
الكتاب بقوة وقصد به غير القران فهو جايز وكذا اذا سمعه
قالوا ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
اذا لم يقصد القراءة قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز لهما ان
يقولا عند ركوب الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون وعند الدعاء ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصد به القران قال امام
الحرمين فان قال الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القران عصا
وان قصد الذكر اولم يقصد شيا لم ياثم ويستحب لهما قراءة ما يجوز

لهما تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته **فصل**
واذا لم يجد الجنب او الحايض ما تيمم فتباح له القراءة والصلاة وغيرها
فان احدث حرمت عليه الصلاة ولم يحرم القران والجلوس فى
المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل ثم احدث
وهذا مما يسهل عنه ويستغرب فيقال الجنب يمنع من الصلاة ولا
يمنع من القران والجلوس فى المسجد من غير ضرورة كيف صورته
فهذه صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب فى الحضر
والسفر وذكر بعض اصحاب الشافعى انه اذا تيمم فى الحضر استباح
الصلاة ولا يقربعده مما ولا يجلس فى المسجد والصحيح جواز ذلك كما
قدمناه ولو تيمم ثم صلى ثم راى ماء لم يلزمه استعماله فانه يحرم عليه القرا
وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى ثم اراد التيمم
لحدث اولفريضة اخرى اولغير ذلك فانه لا يحرم عليه القراءة على
المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعى انه
لا يجوز والمعروف الاول **فصل** اما اذا تيمم عما ولزمه اداؤها
فانه يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج
الصلاة وهل يحرم عليه قراءة القران فيه وجهان الصحيح المختار انها
لا تحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلاة للضرورة
مع الجنابة تجوز القراءة والثانى لا يجوز بل ياتى بالاذكار التى ياتى
بها العاجز الذى لا يحفظ شيا من القران لان هذا عاجز شرعا فصار
كالعاجز حسا والصواب الاول وهذه الفروع التى ذكرتها يحتاج
اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات والادلة وتتمات كثيرة

معروفة في كتب الفقه والله اعلم **فصل** ويستحب ان تكون
القراءة في مكان نظيف يختاره ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في
المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة
احرى وهي الاعتكاف فينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف
وبلد الادب ينبغي ان يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار
والعوام فانه مما يغفل عنه واما القراءة في الحمام فقد اختلف العلماء
في كراهتها فنقل اصحابنا الانكر ونقل الاتمام الجمع على جلالته
ابو بكر بن المنذر في الاشراف عن النخعي ومالك وهو قول عطاء
وذهب الى كراهته جماعات منهم علي بن ابي طالب رواه ابن ابي داود
وحكاه ابن المنذر وعن جماعة من التابعين منهم ابو وايل شقيق
ابن سلمة والشعبي والحسن البصري ومكحول وقبيصة بن ذؤيب
وروينا ايضا عن ابراهيم النخعي وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي تكره قراءة القرآن في ثلاثة
مواضع الحمامات والحشوش وبيت الرحا وبيت تدوز وعن
ابن سيرين قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب والله اعلم واما
القراءة في الطريق فالمختار انها لجاز غير مكروهة اذا لم يلتهي صاحبها
فان التهى عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس
مخافة من الغلط وروينا ابن ابي داود رضي الله عنه انه كان
يقرأ في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه اذن فيها قال
ابن ابي داود وحدثني ابو الربيع قال اخبرنا ابن وهب قال سألت
مالكا عن الرجل يصلي في آخر الليل فيخرج من المسجد وقد بقي

الحمام

من

من السورة التي كان في شيء قلنا ما اعلم القراءة تكون في الطريق
وكره ذلك وبهذا الاسناد صحيح عن الامام مالك والله اعلم
فصل يستحب للقارئ في غير الصلاة ان يستقبل القبلة فقد
جاء في الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعا
بسكينة ووقار مطرقا رأسه ويكون جلوسه وحده في تحسين
ادبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه هذا هو الاكمل ولو قرأ
قائما او مضطجعا او في فراشه او على غير ذلك من الاحوال جاز
وله اجر ولكن دون الاول قال الله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع
احواله حائض فيقرأ القرآن رواه البخاري ومسلم وفي رواية
يقرأ القرآن ورأسه في حجري وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال اني اقرأ في صلاتي واقرأ في فراشي وعن عائشة رضي الله
عنها قالت اني لاقرأ حزبي وانا مضطجعة على السرير **فصل**
فاذا اراد الشروع في القراءة استعاذ فقال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا قال الجمهور من العلماء وقال بعض السلف يتعوذ بعد
القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وتقدير الآية عند الجمهور فاذا اردت القراءة
فاستعذ ثم صفة التعوذ ما ذكرناه وكان جماعة من السلف
يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاول اصح

سبحانه

لكن الاختيار هو الاول ثم التعوذ مستحب ليس بواجب وهو
مستحب لكل قاريء سواء كان في الصلاة وغيرها ويستحب في
الصلاة لكل ركعة على الصحيح من الوجهين عند اصحابنا وحكي اوجه
الثاني انما يستحب في الركعة الاولى فان تركه في الاولى اتى به في
الثانية ويستحب التعوذ في التكبيرة الاولى من صلاة الجنازة على
اصح الوجهين **فصل** وينبغي ان يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في اول كل سورة سوى براءة فان اكثر العلماء قالوا انها اية حيث كتبت
في المصحف وقد كتبت في اوايل السور سوى براءة فاذا قرأها كان
متيقنا قراءة الخاتمة او السورة واذا اخل بالبسملة كان تارك البعض
القرآن عند الاكثرين فان كانت القراءة في وظيفة كالاسباع والاجزاء
التي عليها اوقاف وارتفاق كان الاعتناء بالبسملة اشد ليتحقق
ليستحق ما ياخذه تعينا فانه اذا اخل بها لم يستحق شيأ من الموقف
عند من يقول البسملة من اوايل السور ومن دقيقة يتأكد الاعتناء
بها واشاعتها **فصل** فاذا شرع في القراءة فليكن شانه
الخشوع والتدبر عند القراءة والدايل عليه اكثر من ان تحصر
واشهر من ان تذكر وهو المقصود والمطلوب وبه تنشرح الصدور
وتستنير القلوب قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن وقال
تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والاحاديث
فيه كثيرة مشهورة واقاويل السلف فيه مشهورة وقد مات جماعة
من السلف يتلون اية واحدة فيتلونها ويتدبرونها ويرددونها
الى الصباح وقد صنف جماعة من السلف عند القراءة ومات جماعة

منهم

حال القراءة **وروينا** عن مبشر بن حكيم ان زرارة بن اوفى التابعي
الجليل رضي الله عنهم ام في صلاة الفجر فقرأ حتى اذا بلغ فاذا نقر
في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر ميتا قال بهز فكنت فيمن
حمله وكان احمد بن ابي الحواري رحمه الله وهو من تلامذة الشام كما قال
ابو الفاسم الجنيد رحمه الله اذا قرئ عند القرآن يصيح ويصعق
قال ابن ابي داود وكان الفاسم بن عثمان الجوعي رحمه الله ينكر
ذلك على ابن ابي الحواري وكان الجوعي فاضلا من محدثي اهل
دمشق تقدم في الفضل على ابن ابي الحواري قال وكذلك انكره ابو
الجوزاء وقيس وابن حنبل وغيرهما قلت والصواب عدم الانكار
الا على من عرف انه يتعمله تصنعا والله اعلم وقال السيد الجليل
ذو المواهب والمعارف ابراهيم الخواص رحمه الله وآفة القلب خمسة
اشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين **فصل** في استحباب تردد الاية
في التدبر فقد قدمنا في الفصل قبل الحث على التدبر وبيان موقعه
وتاثر السلف به وروينا عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام
النبي صلى الله عليه وسلم باية يرددها حتى اصبح والاية ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم رواه النسائي
وابن ماجة وعن تميم الداري رضي الله عنه انه كرر ملى الاية
حتى اصبح ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات الاية وعن عبادة بن حمزة قال دخلت
على اسماء رضي الله عنها فتن الله علينا ووقانا عذاب السموم فوقفت

عنه مما فجعلت تقيء مما وتدعو فطال علي فذهبت الى السوق فقضيت
حاجتي ثم رجعت وهي تقيء مما وتدعو فطال علي فذهبت الى
الحور ورويت هذه القصة عن عائشة ورد ذا ابن مسعود رضي الله
عنه وزد في عملا ورد سعيد بن جبير واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ورد ايضا فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم ٥
ورد ايضا ما غرك بربك الكريم وكان الضحاك اذا تلا لهم من
فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل رددها الى السحر **فصل**
في البكاء عند قراءة القرآن قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان
ما يحمل على البكاء في حال القراءة وهو صفة العارفين وشعار
عباد الله الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وقد ورد فيه احاديث وآثار للسلف كثيرة
من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤوا القرآن
وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه
على ترقوته وفي رواية انه كان في صلاة العشاء فدل على تكرر
منه وفي رواية بكا حتى سمعوا بكاه من وراء الصفوف وعن ابي
رجاء قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من
الدموع وعن ابي صالح قال قدم ناس منا اليمن على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه هكذا كنا وعن مالك قال ربما سمعت بكا محمد بن سيرين
في الليل وهو في الصلاة والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها وفيما

اشرنا

١٨

اشرنا اليه وبينا عليه كفاية والله اعلم **قال** الامام ابو حامد
الغزالي رحمه الله في الاحياء البكاء مستحب مع القراءة وعند مما قال وطريقة
في تحصيله ان يحضر قلبه الحزن بان يتامل ما فيه من التهديد والوعيد
الشديد والوثيق والعهود ثم يبكي نفسه في ذلك فان لم يحضره
حزن وبكا كما يحضر كل الخواص فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم
المصايب **فصل** وينبغي ان يرتل قراءته وقد اتفق العلماء على استحباب
الترتيل قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وثبت عن ام سلمة رضي
الله عنها انها نعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة
قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاوية بن قرة عن عبد
الله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح على ناقته يقرأ الفتح فرجع في قراءته رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لان اقرأ سورة اذ تلهم
احب الي من ان اقرأ القرآن كله وعن مجاهد انه سئل عن رجلين
قرأ احدهما البقرة والآخر آل عمران والبقرة ورتبتها وقيامها
وركوعها وسجودها سواء قال الذي قرأ البقرة وحدها افضل
وقد نهي عن الاهراط في الاسراع ويسمى الهدرمة **وئبت** عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني اقرأ المفصل في
ركعة واحدة فقال عبد الله بن مسعود اهذا كهذ الشعر ان اقواما يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فنفع
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات مسلم قال العلما

والترتيل مستحب للتدبر وغيره قالوا ولهذا يستحب الترتيل للعجمي
الذي لا يعرف فهم معناه لان ذلك اقرب الى التوقير والاحترام
واشد تاثيرا في القلب **فصل** ويستحب اذا مر بآية رحمة ان
يسال الله من فضله واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ بالله من الشر
او من النار او من العذاب او يقول اللهم اني اسالك العافية من
كل مكروه او نحو ذلك واذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال
سبحانه وتعالى تبارك وتعالى او جلت عظمة ربنا فقد صح عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها فقلت يركع بعد المائة
فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية تسبيح سبح
واذا مر بآية سوال سأل واذا مر بآية تعوذ تعوذ رواه مسلم
في صحيحه وكانت سورة النسا في ذلك الوقت مقدمة على آل
عمران قال اصحابنا رحمهم الله ويستحب لهذا السوال والاستعاذة
والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة او خارجا عنها قالوا
ويستحب ذلك في الصلاة للامام والماموم والمنفرد لانه دعا
فاستوى فيه كالتامين عقب الفاتحة ولهذا الذي ذكرناه
من استحباب السوال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير
العلماء رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ذلك بل يكره
والصواب قول الجماهير لما قدمناه **فصل** ومما يعتنى به
ويتاكد الامر به احترام القرآن من امور قد يتساهل فيها بعض

الغافلين

الغافلين القارئين المجتهدين في ذلك فمنه اجتناب الضحك واللغط
والحديث في خلال القراءة الا كلام يضطر اليه ويمتثل امر الله تعالى
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
ولحديث فيه بما رواه ابن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه رواه البخاري
في صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكر في كتاب التفسير في
قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم ومن ذلك العبث باليد وغيرها
فانه ينافي ربه سبحانه فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى
ما يلهي ويبدد الذهن واقبح من ذلك كله النظر الى من لا يحل
النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر الى الامرد الحسن من غير
حاجة حرام سواء كان بشهوة او بغيرها سواء امن الفتنة او لم
يامنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على
تحريمه الامام الشافعي رضي الله عنه ومن العلماء من لا يحصي
ودليله في كل هذا قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم والاية في معنى المراة بل ربما كان لهو بعضهم او كثير منهم
احسن من كثير من النساء ويمكن من اسباب الزينة فيه ويتسهل
من طريق البشرة في حقه ما لا يتسهل في حق المراة فكان نحترز به
اولى واقاويل السلف فيه في التغيير منهم اكثر من ان تحصر وقد
سمعوا الايتان لكونهم مستفتين شرعا واما النظر اليه في حال
البيع والشراء والاخذ والعطاء والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع
الحاجة فجائز للضرورة لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا

بديم النظر من غير ضرورة وكذا العلم انما يباح له النظر الى الذي
يحتاج اليهم ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال النظر بشهوة ولا يخص
هذا بالمرد بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة الى كل احد رجلا كان
او امراة محرما او غير محرم ان كانت الا الزوجة او المملوكة الذي يملك
الاستمتاع بها حتى قال اصحابنا يحرم النظر الى محارمه كبنته وامه
والله اعلم وعلى الحاضرين مجلس القراءة اذا رأوا شيأ من هذه
المنكرات وغيرها ان ينهوا عنه حسب الامكان بالبد لمن قدر
وباللسان لمن عجز عن البد وقدر على اللسان والا فلينكر بقلبه
والله اعلم **فصل** لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء احسن
العربية اولم يحسنها سواء كان في الصلاة ام في غيرها فان قرأ بها في
الصلاة لم تصح صلاته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد
وابو بكر من المنذر وقال ابو حنيفة يجوز ذلك وتصح به الصلاة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ولا
يجوز لمن يحسنها **فصل** تجوز قراءة القرآن بالقراآت السبع
المجمع عليها ولا يجوز بغير القراآت السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة
عن القراآت السبعة وسيأتي في الباب السابع ان شاء الله تعالى
بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ واقرأها قال
اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان
عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحمل له تلك القراءة وقد
نقل الامام ابو عمر بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه
لا يجوز القراءة بالشاذ وانه لا يصلى خلف من قرأ بها قال العلماء

من

وقفه تقاليد بما طلبة العلم بالازهر

من قرأ بالشاذ فان كان جاهلا به او يجهله عرف ذلك فان عاد
اليه او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على
كل متمكن من الانكار عليه المنع والانكار عليه **فصل** اذا ابتدأ
قراءة احد من القراء ينبغي ان لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا
فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة اخرى من السبعة والاولى
دوامه في الاولى في هذا المجلس **فصل** قال العلماء الاختيار
ان يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ البقرة وآل عمران والنساء ثم
ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة او في غيرها حتى قال
بعض اصحابنا اذا قال في الركعة الاولى سورة قل اعوذ برب الناس
يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة قال اصحابنا ويستحب
اذا قرأ سورتين ان يقرأ بعدها سورة تليها ودليل هذا ان ترتيب
المصحف انما جعل هكذا لحكمة ينبغي ان يحافظ عليها الا فيما ورد
الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الاولى سورة الم
السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي صلاة العيدين يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة
وفي ركعتي الفجر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وركعتا الوتر يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولو
خالف الموالاة فقرأ اثناء ثم قرأ سورة قبلها جاز فقد جاءت
بذلك آثار كثيرة وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصبح
في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيوسف وقد ذكر جماعة

مخالفة ترتيب المصحف روي ابن ابي داود عليه عن الحسن
انه كان يكره ان يقرأ القرآن الا على تاليفه في المصحف وباسناده الصحيح
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له ان فلانا يقرأ
القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب واما قراءة السورة من
اخرها الى اولها لموضع معاسا كما فانه يذهب بعض ضروب
الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات وقد روى ابن ابي داود عن
ابراهيم النخعي الامام التابعي الجليل وشيخ المشايخ مالك انس
انهما اكرها ذلك وان الامام مالكا كان يعيبه ويقال هذا اعظم
ما تعلم الصبيان من اخر المصحف الى اوله فحسن ليس بهذا من
الباب وان ذلك قراءة متفاصلة في ايام متعددة مع ما فيه من
تسهيل الحفظ عليهم والله اعلم **فصل** قراءة القرآن في
المصحف افضل من القراءة عن ظهر قلب لان النظر في المصحف عبادة
مطلوبة فيجتمع القراءة والنظر هكذا قاله القاضي حسين من
اصحابنا وابو حامد الغزالي وجماعات من السلف ونقل الغزالي
في الاحياء ان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون
في المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظر واحد في المصحف **وروى**
ابن داود عن كثيرين من السلف القراءة في المصحف ولم ار فيه
خلافا ولو قيل انه يختلف باختلاف الاشخاص فيختار القراءة
في المصحف لمن اختلف عليه استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة
من المصحف وعن ظهر القلب ويختار عن ظهر القلب لمن يكمل
بذلك خشوعه ويزيد بحيث خشوعه وتدبره او فراسة المصحف
لكان

لكان هذا قولا حسنا والظاهر ان كلام السلف وقولهم محمول
على هذا التفصيل **فصل** في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين
وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم
عليها وحرصهم وندبهم اليها **اعلم** ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة
بالدليل الظاهر وافعال السلف والخلف المتظاهرة فمنها ما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهما انه قال ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم
الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده رواه ابو مسلم وابو داود باسناد صحيح
على شرط البخاري ومسلم **وعن** معاوية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما
هنا فقالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن
علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك
قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان
الله تعالى يباهي بكم الملائكة رواه الترمذي والنسائي قال
الترمذي حديث حسن صحيح والاحاديث في هذا كثيرة ورويناه
الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى
اية من كتاب الله تعالى كانت له نورا وروى ابن ابي داود

ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤن
جميعا وروي ابن ابي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات
من افاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حسان بن
عطية والاوزاعي انهما قالا اول من احدث الدراسة في مسجد
دمشق هشام بن اسماعيل في قدمته على عبد الملك واما
ما روي ابن ابي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب انه
انكر تلك الدراسة وقال ما رايت ولا سمعت وقد ادركت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما رايت احدا فعلها وعن
ابن وهب قال قلت لمالك ارايت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا
سورة واحدة الى ان يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس
هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الاخر يعوضه
وهذا الانكار منهما مخالف لما كان عليه السلف والخلف ولما
يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها
لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط وقد مناها فينبغي ان
يعتنى والله اعلم واما فضيلة من يجمعهم على القراءة في حال
الاجتماع ففيها نصوص كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم الدال
على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي بك
رجلا خير لك من حمر النعم والاحاديث فيه كثيرة وقد قال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا شك في عظم اجر السابق
في ذلك **فصل** في الاذان بالقراءة وهي ان يجتمع جماعة منهم
يقرأ بعضهم عشرا او جزءا او غير ذلك ثم يسكت ويقرأ الاخر حيث

انتهى

انتهى الاول ثم يقرأ الاخر وهذا جائز حسن وقد سئل مالك
رحمه الله عنه فقال لا باس به **فصل** في رفع الصوت
بالقراءة هذا فصل مهم ينبغي ان يعتنى به اعلم انه جاءت احاديث
كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة
وجاءت آثار دالة على استحباب الاخفاء وخفض الصوت وسنذكر
مهما طرفا يسيرا ونشير الى اصلها ان شاء الله قال ابو حامد الغزالي
وغيره من العلماء وطريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة في
هذا ان الاسرار ان بعد من الرياء هو افضل في حق من يخاف
ذلك فان لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت افضل لان العمل
فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى الغير والنفع المتعدي افضل من
اللازم ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر فيه ويصرف
سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نايم
او غافل وينشطه قالوا فهما حضر شيء من هذه النيات فالجهر
افضل فان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر **قال**
الغزالي ولهذا قلنا القراءة في المصحف افضل فكذا حكم الاخبار
واما الآثار فكثيرة وانا اشير الى اطراف من بعضها ثبت في الصحيح
عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يعني
بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو
اشارة الى الرضا والقبول **وعن** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من

مزامير آل داود رواه البخاري ومسلم ولمسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة
ورواه مسلم ايضا من رواية بريدة بن الخطيب وعن فضالة
بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب
القينة الى قينته رواه ابن ماجة وعن ابي موسى ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع اصوات رفقة الاشعريين
بالليل حين يدخلون واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن
بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار رواه البخاري
ومسلم وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه ابو داود وعن علي
رضي الله عنه انه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن فقال
طوبى لهؤلاء كانوا احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اثبات الجهر احاديث كثيرة واما الاثار عن الصحابة والتابعين
عن اقوالهم وافعالهم فاكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر
وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا اعجابا ولا تخوفا من التباس
ولا يؤذي جماعة يلبس صلاتهم واختلاطها عليهم وقد نقل
عن جماعة من السلف اخبار الاخفاء لخوفهم مما ذكرناه فعن
الاعمش قال دخلت على ابراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستاذن
عليه رجل فغطاه وقال ليلاي هذا اني لاقرأ كل ساعة
وعن ابي العالية قال كنت جالسا مع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم رضي الله عنهم فقال رجل قرأت الليلة كذا فقالوا امذا
حظك منه وهو يستدل لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقرآن كالجاهر
بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة رواه ابو داود
والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا حديث حسن وقال
معنى هذا الحديث ان الذي يسر بقراءة القرآن افضل من الذي
يجهر به لان صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة
العلانية قال وانما معنى هذا عند اهل العلم لكي يأمن الرجل من
العجب لان الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب كما يخاف عليه
من علانيته **قلت** وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في اول
الفصل من التفصيل لانه وان خاف بسبب الجهر شيئا مما يكره
لم يجهر وان لم يخف استحب الجهر وان كانت القراءة من جماعة
مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل فيه من
نفع غيرهم والله اعلم **فصل** في استحباب تحسين الصوت
بالقرآن جمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار اباحة المسلمين على
استحباب تحسين الصوت بالقرآن واقوالهم وافعالهم مشهورة
في نهاية الشهرة فمحسن مستغنيون عن نقل شيء من افرادها وقد لا يليها
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند
الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله لشيء

اذنا وقد تقدمت كلها في الفصل السابق وتقدم في فصل الترتيل
حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم القراءة
وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما وحديث ابي امامة
الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا
رواهما ابو داود باسنادين جيدين وفي اسناد سعد اختلاف
لا يضر **وروى** البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
جهور العلماء معنى يتغن لم يحسن صوته وحديث البراء رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين
والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه رواه البخاري ومسلم
قال العلماء رحمهم الله انه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها
مالم يخرج عن حد القراءة والتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه
محظور حرام واما القراءة بالالحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع
كرهتها وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليست على قولين بل
فيه تفصيل ان افرط في التمطيط فجاوز الحد وهو الذي كرهه
وان لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه قال القضاة في كتابه الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته
بادخال حركات فيه او اخراج حركات عنه او قصر ممدود او مد
مقصور وتمطيط يخفى به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يفسق
به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل عن نهجه القويم الى الاعوجاج
والله يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج قال وان لم يخرجه عن لفظه
وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه هذا كلام

القضاة

القضاة وهذا القسم الاول من القراءة بالالحان المحرمة
مصيبة ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين
يقرؤون على الجنائز وفي المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم
كل من يسمعها كما قال القضاة ويأثم كل قادر على ازالتها
او على النهي عنها اذا لم يفعل ذلك وقد بذلت فيها بعض قدرتي
وارجو من الله الكريم ان يوفق لازالتها من هو اهل لذلك وان
يجعله في عافية **قال الشافعي** في مختصر المزني رحمه الله
ويحسن صوته باي وجه كان قال واحب ما يقرأ احدر اوتحزينا
قال اهل اللغة حدرت القراءة اذا ادرجتها ولم تمططها وبالغت
فلان يقرأ بالتحزين اذا ارق صوته وقد روى ابن ابي داود
باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرأ اذا الشمس كورت
يخزنها شبه الرثاء وفي سنن ابي داود قيل لابن ملكة ارايت ان
لم يكن حسن الصوت فقال يحسنه ما استطاع **فصل**
في استحباب طلب القراءة من حسن الصوت اعلم ان سماعه من
السلف كانوا يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان
يقرأوا لهم مستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار
والمتعبدين وعباد الله الصالحين وهو سنة ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله
اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت
عليه سورة النساء حتى وصلت الى فكيف اذا جئنا من كل

امة بشهيد وجيئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت
اليه فاذا عيناه تذرفان رواه البخاري ومسلم **وروى الداري**
وغيره باسناده هم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لابي
موسى الاشعري رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ عنده والاثار في
هذه الكثيرة معروفة وقد مات جماعة من الصالحين بسبب قراءة
من سلوم القراءة والله اعلم وقد استحب العلما ان يستفتح مجلس
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتختم بقراءة قارئ حسن الصوت
ما تيسر من القرآن ثم انه ينبغي للقارئ في هذه المواطن ان يقرأ
مما يتعلق بالمجلس ويناسبه وان تكون قراءته في ابيات الخوف والرجا
والمواعظ والترهيد في الدنيا والترغيب في الاخرة والتأهب
له وقصر الامل ومكارم الاخلاق **فصل** ينبغي للقارئ
اذا استدعي وسط السورة او وقف على غير اخرها ان يبتدئ
من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وان يقف على انتهاء
الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في
وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من
النساء وفي قوله تعالى وما ابرئ نفسي وفي قوله تعالى فما كان
جواب قومه وفي قوله تعالى ومن يقنت وفي قوله تعالى وما
انزلنا وفي قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وفي قوله تعالى
قال فما خطبكم وكذلك الاحزاب كقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وفي قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير فكل هذا وشبهه
ينبغي ان لا يبتدأ به ولا يوقف عليه فانه متعلق بما قبله ولا يكثر

القارئين لان من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب ولا ينكرون في
المعاني فاشكل ما روي الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد
الجليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال استوحش طريق
الهدى لقلة اهلها ولا تغتر بكثرة القارئين ولهذا قال العلما
قراءة سورة بكمالها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة
فانه يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روى
ابن ابي داود باسناده عن عبيد الله بن الهذيل التابعي المعروف
قال كانوا يكرهون ان يقرأ بعض الاية ويتركوا بعضها **فصل**
في احوال تكره فيها القراءة اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على
الاطلاق الا في احوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة
فيها وانا اذكر ما حضرني الآن منها مختصرة بحذف الادلة
فانها مشهورة فتكره القراءة في حال الركوع والسجود المشهد وغير
من احوال الصلاة سوى القيام وتكره القراءة حال التعوذ
على الخلاء وفي حالة العاطس وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأمومين
في الصلاة الجهرية اذا سمع قراءة الامام وكذا اذا استمع عليه القرآن
وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها ولا تكره لمن لا يسمعها بل يستحب
هذا هو المختار الصحيح وجاء عن طاوس كراهتها وعن ابراهيم
عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين كلاميهما بما قلناه كما ذكره اصحابنا
ولا تكره القراءة في الطواف هذا هو المشهور وبه قال اكثر العلما وحكاه
ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وابي ثور واصحاب
الرأي وحكي عن الحسن البصري وغيره وعروة بن الزبير وما لك

قدره

كراهة القرآن في الطواف والصحيح الاول وقد تقدم بيان الاختلاف
في القراءة في الحمام وفي الطريق وفيمن فمه نجس **فصل** ومن البدع
المنكرة في القراءة ما يفعله بعض جهلة المصلين بالناس في التراويح
من قراءتهم الانعام بكمالها في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة
معتقدين انها مستحبة فيحمون امورا منكرة منها اعتقادهم استحبابها
ومنها ايهام العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى
وانما السنة تطويل الاولى ومنها التطويل على المأمومين ومنها
هذرمة القراءة ومنها المبالغة في تخفيف الركعة قبلها ومن البدع
المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير
سجدة الم تنزيل قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الم تنزيل في الاولى
وهل اتى في الثانية **فصل** في مسائل غريبة تدعو الحاجة
اليها منها انه اذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي له ان يمسك حتى
يتكامل خروجها ثم يعود الى القراءة كذا رواه ابن ابي داود وعين
عن عطاء وهو ادب حسن ومنها اذا تثاءب وامسك عن القراءة
حتى ينقضي بالتثاؤب ثم يقرأ قاله مجاهد وهو حسن ويدل عليه
ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان
الشيطان يدخل فيه رواه مسلم ومنها اذا قرأ قول الله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله وقالت
اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من
الآيات فينبغي ان يخفض بها صوته كذا كان ابراهيم النخعي رحمه

الله عليه يفعل ومنها ما رواه ابن ابي داود باسناد ضعيف عن
الشعبي رضي الله عنه انه قيل له اذا قرأ الانسان ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ومنها
انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ومن قرأ والتين والزيتون فقال بلى الله با
الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو
داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي هريرة
قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي
عن ابي هريرة ولا يسمى وروى ابن ابي داود وعين في هذا الحديث
زيادة على رواية ابن ابي داود والترمذي ومن قال لا اقسم بيوم
القيامة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى انه
ومن قرأ اي حديث بعده يؤمنون فليقل امنت بالله وعن ابن عباس
وابن الزبير وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انهم كانوا اذا
قرأ احدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى فمر
باخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص
اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث
ابي هريرة في السور الثلاث وكذا يستحب ان يقال ما ذكرناه
وما كان في معناه والله اعلم **فصل** في قراءة القرآن يراد بها
الكلام ذكر ابن ابي داود في هذا اختلافا فروى عن ابراهيم
النخعي انه يكره ان يتأول القرآن بشيء يعرض عن امر الدنيا وعن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه في صلاة المغرب بمكة قرا والتين
والزيتون وطور سينين ورفع صوته وقال وهذا البلد الامين
وعن حكيم بن سعد ان رجلا من المحكمة اتى عليا رضي الله عنه وهو في
صلاة الصبح فقال لين اشركت ليحبطن عملك فلجابه علي فاصبر
ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال استجابا واذا
استاذن على المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد
السلام والاعلام والتلاوة لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام
ولم تحضره نية بطلت صلاته **فصل** اذا كان يقرا شيا
فمر على قوم فيستحب ان يقطع القراة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراة
ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان يقرا جالسا فمر عليه غيره
فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي او الاولى ان يترك السلام على
القاري لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد
بالاشارة قال فان اراد اللفظ رده ثم استانف التلاوة واعاد
الاستعاذة وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد
باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال
الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على احد الوجهين
فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات
وتحريم الكلام في حال القراة التي لا يحرم فيها الكلام بالاجماع
اولى مع ان السلام رده واجب في الجملة والله اعلم واما اذا عطس
في حال القراة فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلاة
ولو عطس غيره وهو يقرا في غير الصلاة وقال الحمد لله يستحب

للقاري

للقاري ان يشمته فيقول يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع القراة واجابه
بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى القراة وهذا
متفق عليه هذا صحابنا واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراة
وامكنه جواب السايل بالاشارة فهمه وعلم انه لا ينكر قلبه ولا
يحصل له شي من الالم اللاسي الذي بينهما وحكى قولا ان يجيبه
بالاشارة ولا يقطع القراة فان قطعها جاز والله اعلم **فصل**
واذا ورد على القاري من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او
سن مع صيانة او له حرمة بولاية او ولادة او غيرها فلا باس بالقيام
له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب
فقد ثبت القيام للاكرام من حديث فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامره ومن
فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقد جمعت
جزءا في القيام وذكرت فيه الاحاديث والاثار الواردة باستحبابه
وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف عنها وصحة الصحيح والجواب
عن ما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي والحمد لله فمن تشكك في شي من احاديثه فليطالعه يجد ما يزول به
شكه ان شا الله تعالى **فصل** في احكام شبيهة تتعلق
بالقراة في الصلاة اتا لغ في الاختصار فانها مشهورة في كتب الفقه
منها انه يجب القراة في الصلاة المفروضة باجماع العلما ثم قال
مالك والشافعي واحمد وجماهير العلما تتعين قراة الفاتحة ابدا
ويجب القراة في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول وقد تظاهرت

عليه الادلة من الاحاديث ويكفي من ذلك قوله في الحديث الصحيح
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن واجمعوا على استحباب قراءة السورة
بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليتين من المغرب والعشا والظهر
والعصر واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة وللشافعي فيها
قولان الجديد انها تستحب والقديم انها لا تستحب قال اصحابنا واذا
قلنا انها لا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون اقل من القراءة
في الاوليتين قالوا ونكون القراءة في الثالثة والرابعة سرا وممكن
تطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا
انها لا تطول والصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في
الاولى ما لا يطول في الثانية وفائدته ان يدرك المسابوق الركعة الاولى
والله اعلم قال الشافعي رحمه الله واذا ادرك المسبوق مع الامام
الركعتين الاخيرتين من الظهر او غيرها قام اذا سلم الامام فاتى بما بقي عليه
واستحب له ان يقرأ السورة قال الجماهير هذا على قولين وقال بعضهم
هذا على قول له يقرأ السورة في الاخيرتين اما على الاخر فلا والصواب
الاول لئلا تخلو صلاته من سورة والله اعلم هذا حكم الامام
والمنفرد اما المأموم اذا كانت الصلاة سرية وجب عليه الفاتحة
واستحب له السورة وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام
لم يكن له قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قولان اصحهما يجب والثاني
لا يجب وان كان لا يسمع الفاتحة والصحيح وجوب الفاتحة واستحباب
السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة والله اعلم

قراءة الفاتحة

الثاني وهو

وعشر

ويجب التكبير الاول من صلاة الجنازة واما قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة فلا بد منها في الصلاة واختلف اصحابنا في تسميتها فيها فقال
القفال تسمى واجبة وقال صاحب التقريب حسبن شرطا وقال غيرهما
تسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم والعاجز عن الفاتحة في هذا كله
يأتي ببدلها فيقرأ بغيرها قدر ما من القرآن فان لم يحسن اتى بقدر
من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيأ وقف
بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع **فصل** لا بأس بالجمع بين سورة
في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل
كل سورتين في ركعة وقد منا عن جماعة من السلف قراءة الختمة
في ركعة والله اعلم **فصل** اجمع المسلمون على استحباب الجهر
بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاوليتين من
المغرب والعشا وصلاة التراويح والوتر عقيبها وهذا مستحب
للامام والمنفرد بما يفرد به منها واما المأموم فلا يجهر بالاجماع
ويسن الجهر في صلاة خسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس
ويجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة واذا صليت بالنهار وكذا
بالليل على المذهب الصحيح المختار ولا يجهر في نوافل النهار وغير
ما ذكرناه من العيدين والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل
الليل فالاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث وهو اختيار البغوي
يقرأ بين الجهر والاسرار ولو فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار

رها

قل

او في النهار فقضاها في الليل فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء فيه وجهان لاصحابنا الاظهر الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاسرار او اسر في موضع الجهار صلاته صحيحة ولكن ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو والله اعلم واعلم ان الاسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الاذكار هو ان يقول بحيث يسمع نفسه ولا بد من رفعة بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف

فصل قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في خلال القيام احدها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأموم والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين لا يتوهم آمين من الفاتحة والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة عقب بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهوي الى الركوع

فصل قال اصحابنا يستحب لكل قارئ كان في الصلاة او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول آمين والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين آخر الفاتحة وبين آمين سكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب ولذلك فليكن وقيل افعل وقيل لا معناه لا يقدر على هذا احد سواه وقيل معناه لا يخيب رجاءنا وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل هو طابع الله على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قايلها وقيل هو اسم عبراني معرب وقيل

هو

هو اسم من اسماء الله عز وجل وانكر المحققون والجماهير هذا وقال ابو بكر الوراق هي ختم الدعاء وانزال الرحمة وقيل غير ذلك وفي امين لغات قال افصحها آمين بالمد وتخفيف الميم والثانية القصر وهما تان مهموزتان والثالثة امين بالمد والامالة حكاهما الواحدي عن حمزة والكسائي والرابعة تشديد الميم مع المد حكاه الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضل قال وحقق ذلك ما روي عن جعفر بن محمد الصادق رحمه الله قال معناه قاصدين بحوك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا هذا كلام الواحدي وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها اكثر اهل اللغة في العربية اللغة في لحن العوام قال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته قال اهل اللغة العربية حتما في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء فهذا يخص مما يتعلق لفظ امين وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة في الافعال وكتاب تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء يستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد فيجهر الامام والمنفرد والمأموم يلفظ امين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهر المأموم فالصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر ان كان جهرا كثيرا والا فلا ويكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تؤمن لتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة

غفر له ما تقدم من ذنبه **وأما قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث
اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد التامين قال اصحابنا وليس
في الصلاة موضع يستحب ان يقترن فيه قول الامام بقول المأموم
الا في قول آمين وأما الاقوال الباقية فيتأخر قول المأموم ٥

فصل في سجود التلاوة هو مما تأكد الاعتناء به
فقد اجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة واختلفوا في انه امر استحباب
ام امر ايجاب فقال الجماهير ليس بواجب بل مستحب وهذا قول
قول عمر وابن عباس • وسلمان الفارسي • وعمران بن الحصين • ومالك
والشافعي • واحمد • واسحاق • وابو ثور • وداود • وغيرهم رضي
الله عنهم • وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب واحتج بقوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واحتج
للجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على
المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة المقبلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة فقال يا ايها
الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي
الله عنه وهذا الجمع دليل ظاهر واما الجواب عن الآية التي احتج بها
ابو حنيفة رحمه الله فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا
كما قال تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون **وثبت** في الصحيحين
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فسجد **وثبت** في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم

فدل

فدل على انه ليس بواجب **فصل** في بيان عدد السجدات ومحلها
اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي والجماهير انها اربع عشرة
سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج سجدتان
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم واما سجدة ص فمستحبة ليست من عزائم السجود اي
متأكدة ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد بها هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال ابو حنيفة
هي اربع عشرة سجدة ايضا لكن اسقط الثانية من الحج واثبت سجدة
ص وجعلها من العزائم وعند احمد بن حنبل روايتان احداهما
كمذهب الشافعي والثاني خمس عشرة سجدة زاد ص وهو قول
ابي العباس بن سريج وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي
وعند مالك روايتان احداهما كالشافعي والثانية احد عشرة
اثبت ص واسقط ثانية الحج والمفصل وهو قول في مذهب
الشافعي والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل عليه واما
محلها فسجدة الاعراف في آخرها وسجدة الرعد بالغدو والآصال
والنحل يفعلون ما يؤمرون وسبحان ويزيدهم خشوعا ومريم
خروا سجدا وبكيا والحج ان الله يفعل ما يشاء والثانية منها وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش
العظيم والم وهم لا يستكبرون وحم السجدة وهم لا يسأمون والنجم
واذا انشقت لا يسجدون واقرأ في آخرها والخلاف يعتد به في ثبي

من مواضعها الاتي في حم فان العلما اختلفوا فيها فمذهب الشافعي
واصحابه الياة كرناه انها عقيب ياموون ومذا مذهب سعيد
بن المسيب ومحمد بن سيرين وابي وايل شقيق بن سلمة وسفيان
الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق بن راهويه ومذهب اخرون الي
انها عقيب قوله تعالي ان كنتم اياه تعبدون حكاه ابن المنذر عن
عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب عبد الله بن مسعود
وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك
بن انس والليث بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه
البغوي في التهذيب واما قول ابو الحسن علي بن سعيد العبدري
من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا ان سجدة
النمل عند قوله تعالي ويعلم ما يخفون وما يعلنون ومذا مذهب
اكثر الفقهاء وقال مالك عند قوله تعالي رب العرش العظيم ومذا
الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول
بل غلط ظاهر ومذهب كتب اصحابنا مصرحة بانها عند قوله رب
العرش العظيم والله اعلم **فصل** حكم سجود التلاوة حكم
صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجس في استقبال
القبلة وستر العورة فيحرم على من عليه حدث اصغر او اكبر بغير طهارة غير
معفو عنها وعلى المحدث اذا تيمم في موضع لا يجوز التيمم ويحرم الي
غير القبلة الا في السفر حيث يجوز النافلة الي غير القبلة ومذا كله
متفق عليه **فصل** اذا قرا سجدة ص فمن قال انها من عزايم
السجود يسجد سواء قرا في الصلاة او خارجا عنها كساير السجدات

واما

واما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزايم فقالوا اذا قرا انما
خارج الصلاة استحب له السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فيها كما قدمناه وان قرا انما في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل
او ناس لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو فان كان عالما فالصحيح
انه تبطل صلاته لانه لبس في الصلاة الما زاد فخطت كما لو سجد
للشكر فانه تبطل صلاته بلا خلاف والثاني انها لا تبطل لان
له تعلقا بالصلاة ولو سجد امامه في صلاته لكونه يعتقدها
من الاحكام العزايم والمامور لا يعتقد تما فلا يتابعه بل يفارقه
او ينتظر قايما واذا انتظر هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر
لا يسجد **فصل** فيمن يسن له السجود اعلم انه يسن للقاري
والمستمع بالماء والتراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة او خارجا ويسن
للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع لكن قال الشافعي لا اكره
في حقه كما اوكده في حق المستمع هذا هو الصحيح وقال الامام الحرمين من
اصحابنا لا يسجد السامع والمشهور الاول سواء كان القاري في الصلاة
او خارجا منها يسن للمستمع والسامع السجود وسواء سجد القاري
ام لا هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي وبه قال ابو حنيفة
وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من
في الصلاة وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا
ان يسجد القاري والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون الاول
مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا او امرأة
هذا هو الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لا يسجد

لقراءة الكافر حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق والصواب
ما قدمناه **فصل** في اختصار السجود وهو ان يقرأ اية او ايتين
ثم يسجد عن ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن
سيرين واحمد والنخعي واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا باس به وهذا منتقض بهذا مبنا
فصل اذا كان مصليا منفردا اسجد لقراءة نفسه فلو ترك
سجود التلاوة وركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان فعل
مع العلم بطلت صلاته وان كان قد هوى الى الركوع ولم يصل الى
حد الراكعين جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود التلاوة
ثم بدا له ان يرجع الى القيام جاز اما اذا صلى منفردا بالصلاة
لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو سجد
مع العلم بطلت صلاته اما المصلي في جماعة فان كان اماما
فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم ان
يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته ولكن يستحب ان يسجد
اذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ولو سجد الامام حتى رفع الامام راسه
من السجود فعذور في تخلفه ولا يجوز ان يسلم ولو علم والامام
بعد في السجود وجب السجود فلو هوى الى السجود فرفع الامام وهو
في الهوي رفع معه ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع
الامام اذا رفع الامام راسه قبل بلوغ الضعيف الى السجود لزمه
الامام ويطئ المأموم يرجع معه ولا يسجد واما اذا كان المصلي
ماموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه فان سجد

بطلت صلاته ويكره لقراءة السجدة ويكره ان الاصغا الى قراءة غير
امامه **فصل** في وقت السجود للتلاوة قال العلما ينبغي
ان يتبع عقيب اية السجدة التي قرأها او سمعها فان اخر ولم يطل الفصل
سجد فان طال فقد فات السجود فلا يقتضي على المذهب الصحيح
المشهور كما لا تقضي صلاة الكسوف وقال بعض اصحابنا فيه قول
ضعيف انه يقضي كما يقضي السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر
وغيرها واما اذا كان القاري والمستمع محدثا عند تلاوة السجدة
فان تطهر عقيب القرب سجد وان تاخر طهارته حتى طال
الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد
وقيل يسجد وهو اختيار الغزالي من اصحابنا كما يجب الوضوء
بعد الفراغ من الصلاة والاعتداد في طول الفصل في هذا بالعرف
على المختار والله اعلم **فصل** اذا قرأ السجدات كلها او بعضها
منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف فان كرر الاية
الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف فان كررها في
المجلس الواحد نظر فان كان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة
واحدة عن الجميع وان سجد للاولى ففيه ثلاثة اوجه احدها
اصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفيه حكم
الاول والثاني تكفيه السجدة الاولى عن الجميع وهو قول ابن سريج
وهو مذهب ابو حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة من اصحابنا
وعليه الفتوى واختار الشيخ نصر المقدسي الظاهري الزاهد
من اصحابنا والثالث ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى

اما اذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة فان تكرر بها في ركعة
واحدة فهو كالمجلس الواحد فتكون فيه الاوجه الثلاثة فان كان
في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف **فصل**
اذا قرأ اية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو
قرأها في الركوع او السجود فانه لا يجوز ان يسجد لان القيام محل
القراءة ولو قرأ السجدة فهوي ليسجد فتذكر قبل قراءة الفاتحة فانه
يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة لان سجود التلاوة
لا يؤخر **فصل** لو قرأ اية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا
كما لو قرأ اية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد **فصل** اذا
سمع المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع
من السجود قبله **فصل** لا تكره قراءة اية السجدة للامام
عندنا سواء كانت الصلاة سرية او جهرية ويسجد متى قرأها
وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في السرية
دون الجهرية **فصل** لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات
التي تنهى عن الصلاة فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري
وسالم بن عبد الله والقاسم وعطا وعكرمة وابو حنيفة وصاحب
الراي ومالك في احدى الروايتين وكرهت ذلك طائفة من
العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية
الاخرى واسحاق بن راهويه وابو ثور **فصل** لا يقوم
الركوع مقام سجود التلاوة في حالة الاختيار وبه قال احمد ومذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم

مقامه

مقامه ودليل الجمهور الناس على سجود الصلاة واما العاجز
عن السجود فيومي اليه كما يومي لسجود التلاوة **فصل** اذا
قرأ السجدة وهو راكب على دابة السفر سجد بالايماء اذا مذهبنا وبه
مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر وداود وغيرهم
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد والصواب مذهب الجماهير
اما الراكب في الحضر فلا يجوز ان يسجد بالايماء **فصل** في صفة
السجود اعلم ان الساجد للتلاوة له حالان احدهما ان يكون
خارج الصلاة والثاني ان يكون فيها اما الاول فاذا اراد
السجود ونوى وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كتكبيرة
الاحرام ثم يكبر تكبيرة اخرى ويهوي الى السجود ولا يرفع فيها اليدين
وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة
الصلاة واما التكبيرة الاولى ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اظهرها
وهو قول الاكثرين الصحيح لا يصح السجود الا بها والثاني انها
مستحبة ولو ترك صح السجود وهو قول ابي محمد الجويني والثالث
ليست بمستحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما
كبر للاحرام في حال قيامه ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود
وان كان جالسا فقد قال جماعات من اصحابنا يستحب له ان يقوم
فيكبر للاحرام ثم يهوي الى السجود كما اذا كان في الابتداء قائما وهذا
هذا القياس على الاحرام والسجود في الصلاة وممن نص على هذا
وجزم به ابو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحب التتمة
والتهذيب والامام الرافعي وحكاه امام الحرمين عن والده ثم انكره

وقال لم ار لهذا الصلاة ولا ذكر اد وهذا الذي قاله امام الحرمين
ظاهر لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ولا عن من
يقتدي به من السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله اعلم
ثم اذا سجد فينبغي ان يراعي ادب السجود في الهيئة والتسبيح اما
الهيئة فان يضع يديه حذو منكبيه ويضم اصابعه وينشرها
جهة القبلة ويجافي جبهته عن كفيه ويجافي مرفقيه ويثقل بطنه عن
فخذيه ان كان رجلا وان كان امراة او خنثى لم يجاف ويرفع
اسافله على اعاليه ويمكن جبهته وانفه من الارض واما التسبيح
في السجود فقال بعض اصحابنا يسبح بما يسبح به في الصلاة فيقول
سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين سبوح قدوس رب الملايكة والروح
فهذه اكمله مما يقوله في سجود الصلاة قالوا ويستحب ان يقول اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك داود وهذا مخصص بهذه السجدة فينبغي
ان يحافظ عليه وذكر اسماعيل الضرير في تفسيره ان اختار
الشافعي رحمه الله في سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا وهذا غريب جدا وان ظاهر القران يقتضي
مدح من قاله وينبغي ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويدعو معها
بما شاء من امر الاخرة والدنيا ولو اقتصر على بعضها حصل التسبيح
ولو لم يسبح حصل السجود ثم اذا فرغ من التسبيح رفع راسه مكبرا

ويقل

ويقل يفتقر الى السلام فيه قولان منصوصان للشافعي اصحهما عند
جماهير اصحابه انه يفتقر لافتقاره الى الاحرام ويصير كصلاة
الجنازة ويويد هذا ما رواه ابن ابي داود باسناده الصحيح عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرا السجدة سجد ثم سلم والثاني
لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فعلى الاول هل يفتقر الى التشهد فيه وجهان اصحهما
لا كما انه لا يفتقر الى القيام وبعض اصحابنا يجمع المسئلتين ويقول في
التشهد والسلام ثلاثة اوجه اصحها انه لابد من السلام دون
التشهد والثاني لا يحتاج اليهما والثالث لابد منهما وممن قال
بسلم محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو الاحوص وابو قلابة
واسحاق بن راهوية وممن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد
بن جبير وابو اميمة النخعي ويحيى بن وثاب واحمد بن حنبل في
الحال الاول وهو سجود خارج الصلاة الحال الثاني ان يسجد
للتلاوة في الصلاة ولا يكبر للاحرام ويكبر للسجود ويرفع يديه
ويكبر للسجود وهذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقال ابو علي
بن راهويه من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الاول
واما الادب في هيئة السجود فعلى ما تقدم في السجود الا اذا كان
اماما فلا يطول الا ان يعلم من حال المامومين انهم يوثرون التطويل
ثم اذا رفع قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف وهذه مسئلة
غريبة قل من نص عليها وهو البغوي والقاضي حسين والرافعي
وهذا بخلاف سجود الصلاة فان القول الصحيح المنصوص للشافعي

رحمه الله الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة في البخاري وغيره
استحباب جلسة الاستراحة عقيب الركعة الاولى والثالثة من الرباعية
ثم اذا رفع من سجدة التلاوة لابد من الانتصاب قائما فاذا انتصب قرأ
ثم ركع ولو انتصب وركع ولا قراءة جاز **فصل** في الاوقات المختارة
للقراءة اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلاة وقد مذهب الشافعي
ان تطويل القراءة افضل من تطويل السجود واما القراءة في غير
الصلاة فافضلها قراءة صلاة الليل ونصف الليل الاخير افضل
من الاول والقراءة بين العشاءين محبوبة واما قراءة النهار فافضلها
بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات واما
ما رواه ابن ابي داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن مشايخه
انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي دراسة اليهود فغير مقبول
ولا اصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة
ومن الاعشار العشر الاخير من شهر رمضان وعشر ذي الحجة
ومن الشهور رمضان **فصل** اذا رجع القاري فلم يدر
ما بعد الموضع الذي انتهى اليه فيسأل عنه غيره ينبغي ان يتأدب
بما جاء عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي وبشير بن ابي
مسعود رضي الله عنهم قالوا اذا سئل احدكم اخاه عن اية
فليقرأها قبلها ثم يسكت ولا يقول كذا وكذا فيلتبس عليه
فصل اذا اردت ان تستدل لاية فلك ان تقول قال الله تعالى
كذا وتقول ان الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا
هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف **وروي** ابن

ابي

ابي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال
لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي
انكره مطرف هو ما جاء به القرآن والسنة قال الله تعالى والله
يقول الحق وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها **وفي صحيح** البخاري في باب تفسير لن تنالوا
البر حتى قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر
هذا كلام طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن
مسروق رحمه الله قال قلت لعائشة الم يقل الله تعالى
ولقد رآه بالافق المبين فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال انما هو جبريل لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض فقالت اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب فقالت في هذا الحديث ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك ان محمدا رأى ربه فقد كذب ثم قرأت لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ومن حدثك انه كتم فقد كذب ثم قرأت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الى اخر الاية قالت ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين رواه مسلم وفي هذا الحديث والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ونظائر هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان تحصر **فصل** في اداب الختم وما يتعلق به من مسائل
الاولى في وقته قد تقدم ان الختم للقاري وحده يكون في الصلاة
ويستحب ان يكون في ركعتي الفجر او سنة المغرب وفي الاول افضل
ويستحب ان يختم ختمة اول النهار في دور ويختم ختمة اخرى
في اول الليل في دور اخر واما من يختم في غير الصلاة والجماعة
الذين يختمون مجتمعين فيستحب ان يكون ختمهم اول النهار
واول الليل كما تقدم واول النهار افضل عند بعض العلماء **المسئلة**

الثانية يستحب صيام يومه الا ان يصادف يوما نهي الشرع عنه
فقد روي ابن ابي داود باسناده عن طلحة بن مصرف وحبيب
ابن ابي ثابت والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين رحمهم الله
كانوا يصومون صايمين في اليوم الذين يختمون فيه المسئلة الثالثة
يستحب حضور مجلس ختمة استحبابا موكدا فقد ثبت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد
فيشهدون الخير ودعوة المسلمين وروى الداري وابن ابي داود
باسناد تام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل رجلا يراقبه
رجلا يقرا فاذا اراد ان يختم اعلم ابن عباس فليشهد ذلك وروى
ابن ابي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب
انس رضي الله عنه قال كان انس بن مالك رضي الله عنه اذا ختم
القران جمع اهله ودعا وروى باسناده الصحيحة عن الحكم بن عتبة
التابعي الجليل قال ارسل الي مجاهد وعنده ابن ابي ليلة فقالا
انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم والدعا يستجاب عند الختم
وفي بعض الروايات الصحيحة انه كان يقال الرحمة تنزل عند
ختم القران وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون
عند ختم القران ويقولون تنزل الرحمة المسئلة الرابعة الدعا
يستحب عقيبه استحبابا موكدا لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها
روى الدارمي عن حميد الاعرج قال من قرا القران ثم دعا امن على
دعايه اربعة الاف ملك وينبغي ان يلح في الدعا وان يدعو
بالامور المهمة وان يكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح

سلطانهم

سلطانهم وساير ولاة امورهم وقد روى الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري باسناده عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان
اذا ختم القران دعا اكثر دعايه للمومنين والمومنات ويختار من
الدعوات الجامعة لهم اصلح قلوبنا واذل عيوبنا وتولنا بالحسنى
وزينا بالتقوى واجمع لنا خير الاخرة والاولى وارزقنا طاعتك
ما ابقيتنا اللهم جنبنا العسري ويسرنا لليسرى واعذنا من
شرور انفسنا وسيات اعمالنا واعذنا من عذاب النار ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم
انا نسالك المهدي والتقى والعفاف والغنا اللهم انا نسالك
اديانا وابدانا وخواتيم اعمالنا وانفسنا واهلينا واحبابنا
وساير المسلمين وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امر الاخرة
والدين اللهم انا نسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة
واجمع بيننا وبين احبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك
اللهم اصلح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل في رعاياهم والاحسان
اليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم وجعلهم
الى الرعية وحبب الرعية اليهم ووفقهم لصراطك المستقيم
والعمل بوظايف دينك القويم اللهم الطف بعبادك سلطاننا
ووفقه لمصالح الاخرة والدنيا وحبب الرعية اليه وباقي الدعوات
المذكورة في جملة الولاة وتزيد اللهم ارحم نفسه وبلاده وصن
اتباعه واجنابه وانصره على اعدا الدين وساير المخالفين ووفقه
لازالة المنكرات واظهار المحاسن وانواع الخيرات وزد الاسلام

بسببه ظهورًا واظهارًا واعزه اعزازا بامرًا اللهم اصلح احوال المسلمين
وارخص اسعارهم وآمنهم في اوطانهم واقض ديونهم وعاف
مرضاهم وانضر جيوشهم وسلم عبيدهم وفك اسرهم واشف
صدورهم واذهب غيظ قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على
عدوك وعدوهم الله الخلق واجعلنا منهم اللهم اجعلهم آمرين
بالمعروف فاعلين به ناهين عن المنكر مجتنبين له محافظين
على حده ودائمين على طاعتك متناصفين اللهم صلهم في اموالهم
واقعالهم واقوالهم وبارك لهم في جميع احوالهم وينتهي دعاءه
دعاه ويختمه بالحمد لله حمدًا اوافي نعمه ويكافئ مزيده ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم **المسئلة الخامسة** يستحب اذا
ختم ان يشرع في آخر عقيب الختم فقد استحبه السلف والخلف
لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الاعمال الحال والرحلة قيل وما ذاك قال فتح القرآن
وختمه **الباب التابع** في آداب الناس مع القرآن
ثبت في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال العلماء النصيحة لكتاب الله
معنى الايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر على مثله احد باسرهم وتعظيمه وتحسين تلاوته حق
تلاوته والخشوع واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه

لتاويل

لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف
على احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والفكر
في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن علومه وحفظ
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرناه من
نصيحته **فصل** اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن على
الاطلاق وتنزيهه وصيانته واجمعوا على ان من جحد حرفا مما
اجمع عليه او زاد حرفا لم يقرأ به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال
الامام الفاضل ابو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم ان من
استخف بالقرآن او بالمصحف او بشيء منه او شبهها او جحد حرفا
منه او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او نفى ما اثبته
وهو عالم بذلك او شك في ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك
ان جحد التوراة او الانجيل او كتب الله المنزلة او شبهها او
استخف بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المتلو
في جميع الاقطار والمكتوب في المصحف الذي بايدي المسلمين مما
جمعه عثمان بن عفان رضي الله عنه من اول الفاتحة الى آخر الناس
كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان
جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا او بدله بحرف
آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع
عليه الاجماع واجمعوا عليه انه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر
قال ابن عثمان وهم متفقون على ان الجاحد محرف من القرآن كفر
وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد المقرئين

المقصدين بها مع ابن مجاهد لقراته واقرايه شواذا من الحروف
من ما ليس في المصحف وعقد واعليه الرجوع والتوبة وكتبوا بخطه
اشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير علي بن مقله في سنة ثلاث
وعشرين وستماية واخبرني ابو محمد بن ابي زيد فيمن قال لصبي
لعن الله معلمك وناعلمك وقال ان اردت سوء الادب ولم ترد
القران يوجب القتل واما من لعن المصحف فيقتل اخر كلام
القاضي عياض رحمه الله **فصل** ويحرم تفسير بغير علم
والكلام في معانيه لمن ليس من اهلها والاحاديث في ذلك كثيرة
واما تفسير العلماء المحسن والاجماع منعقد عليه فمن كان اهلا
للتفسير جامعا للادوات التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه
المراد فحسبه ان كان من ما يدرك بالعالي والاحكام الجلية
والعموم والخصوص والاعراب وغير ذلك وان كان من ما لا يدرك
بالاجتهاد كالامور التي طريقها النقل وتفسير الفاظ اللغة
فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من
اهله واما من كان ليس من اهله لكونه غير جامع لادواته
فحرام عليه التفسير لكن له ان ينقل التفسير عن المعتمدين من اهله
ثم المفسرون برايهم من غير دليل لتصحيح اقسام منهم من يصح
انه على تصحيح مذهبه ويقويه حاصرا مع انه لا يغلب على ظنه
ان ذلك مراد وانما يقصد الظهور على خطه بالاية ومنهم من
يقصد الدعاء الى خير ويحتج به من غير ان تظهر له دلالة لما له
ومنهم من يفسر الفاظه الغريبة من غير وقف على معانيها عند

اهلها وهي من ما لا يوجد الا بالسماع من اهل العربية واهل
التفسير كبيان معنى اللفظة واعرابها وما يمنعها من الحذف والحقيقة
والمجاز والاضمار والاختصار والاجمال والبيان والعموم والخصو
والتقديم والتاخير وغير فلا يكفي في ذلك معرفة العربية
وحدها بل لابد معها من معرفة ما قاله اهل التفسير فقد
يكونون مجتمعين على ترك الظاهر او على ارادة الخصوص او الاضمار
او غير ذلك مما يخالف الظاهر او عكسه اذا كان اللفظ مشتركا
بين معان فعلم في موضع ان المراد احد المعاني ثم فسر كل ما جاء
به فهذا كله تفسير بالراي فهو حرام والله اعلم **فصل** ويحرم
على المراوي القرآن والجدال فيه بغير حق ومن ذلك ان تظهر له
دلالة الاية على شيء يخالف مذهبه ويحمل احتمالا ضعيفا موافقا
مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهور دلالة
في خلاف ما يقول واما من لا يظهر له ذلك فهو معذور **وقد**
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المراء في القرآن كفر قال
الخطابي قيل المراد بالمراء الشك وقيل الجدال المشكل منه
الذي يفعله اهل الاهواء في اية القدر وغيرها **فصل**
وينبغي لمن اراد السوال عن تقديم اية على اية في المصحف او
مناسبة مكان الاية في هذا الموضع ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة في
كذا **فصل** يكره ان يقول نسيت اية كذا بل يقول انسيتها
فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احد
نسيت اية كذا بل هو نسي **وفي** رواية في الصحيحين ايضا بئسما

احدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وفي الصحيحين
ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرأ فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت استظهرتها او قال انسيتها
واما ما روى ابن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التابعي انه
قال لا يقل استظهرت اية كذا بل قد اغفلت فهو خلاف ما ثبت
في الاحاديث مما لا مخالفا لاعتماد على الحديث وهو جواز استظهرت
وعدم الكراهة فيه **فصل** يجوز ان يقال سورة البقرة
وسورة العمران وسورة النساء وغيرها لا كراهة فيه وكره
بعض المتقدمين هذا وقالوا يقال السورة التي تذكر فيها
البقرة السورة التي يذكر فيها النساء السورة التي يذكر فيها آل
عمران وكذا الباقي والصواب الاول **ثبت** في الصحيحين في
قوله سورة البقرة سورة الكهف وغيرها مما لا يحصى وكذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة وعنه في الصحيحين قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة النساء وهذا حديث وافق السلف
فيه كثيرة وفي سورة النساء لعنان الخمر وتركه والاصل افصح وهو
الذي جاء به القرآن وممن ذكرهما ابن قتيبة في غريب الحديث
فصل ويكره ان يقال هذا قراءة ابي عمرو وقراءة نافع وحمزة
او غيرهم هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير
انكار **وروي** عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال قالوا
كانوا يكرهون سنة فلان او قراءة فلان والصحيح ما قدمناه

فصل

فصل يمنع الكافر من سماع القرآن لقوله تعالى وان احد
من المشركين الآية ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليم القرآن قال
اصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان كان يرجى اسلامه ٨٠
فوجهان اصحهما يجوز رجاء لاسلامه والثاني لا يجوز كما لا يجوز
بيع المصحف منه وان رجا اسلامه واما اذا اراد ان يتعلم فهل
يمنع منه وجهان **فصل** اختلف في كتابة القرآن في اناء
شرب غسل ويسقى للمريض فقال الحسن ومجاهد لا باس به وكرهه
النخعي قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من اصحابنا ولو
كتب القرآن على الحلوى واطعمها لا باس باكلها وقال القاضي
ولو كان على حشيشة كمن احراقها **فصل** مذهبنا انه يكره
نقش الحيطان والثياب بالقرآن وباسماء الله تعالى وقال عطاء
لا باس به يكتب القرآن في قبلة المسجد واما كتابة الحرز فقال
مالك لا باس به اذا كان في قصبة او جلد وحرز عليه وقال
بعض اصحابنا اذا كتب في الحرز قرآنا مع غيره فليس بحرام
ولكن الاولى تركه فكونه يحمل في حال الحدث واذا كتب بصان
بما قاله الامام مالك وبه افتى ابن الصلاح **فصل** في النفث
مع القرآن للرقية روى ابن ابي داود عن ابي جحيفة الصحابي
واسمه وهب بن عبد الله وقيل غير ذلك والحسن البصري
وابراهيم النخعي انهم كرهوا ذلك والمختار انه غير مكروه بل
هو سنة مستحبة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه

ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من
جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري ومسلم في صحيحهما
على اختلاف في بعضها **وفي رواية** في الصحيحين زيادة قالت
عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرني ان
افعل ذلك به وفي بعضها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على
نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات قالت عائشة رضي
الله عنها فلما ثقل كنت انفث عليه منهن فامسح بيد نفسه
لبركتها وفي بعضها كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
وينفث قال العلما النفث نفخ لطيف بلا ريق

الباب الثامن في الاذكار والسور المستحبة في اوقات

واحوال مخصوصة اعلم ان هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصره
لكثرة ما جاء فيه ولكن نشير الى اكثره بعبارات وجيزة فان
اكثر الذي يذكر فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا لا اذكر
الادلة في اكثره فمن ذلك السنة كثير الاعتناء بقراءة القران في
رمضان وفي العشر الاخير اكثر وليالي الوتر اكثر ومن ذلك
العشر الاول من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة وبعد الصبح
وفي الليل وينبغي ان يحافظ على قراءة يس واذا وقعت والملك

فصل السنة ان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة
في الاولى السجدة وفي الثانية هل اتى ولا يفعل ما يفعله كثير
من ائمة المساجد من الاقتصار على اية من كل واحدة منهما مع

تمطيط القران ان يقرا نصفا كاملا هما ويدرج قراءة مع ترتيل ويقرا
في صلاة الجمعة بالجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية كاملا
وان شاء قرا في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وكلاهما صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجتنب الاقتصار على البعض ويفعل
ما فيه مناه وفي صلاة العيدين ق في الاولى وفي الثانية اقتربت
بكاملها وان شاء سبح وهل اتاك وكلاهما صحيح ولا يقتصر بعضها
دون بعض **فصل** ويقرا في سنة الصبح في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وان شاء قرا في الاولى قولوا امنا بالله
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وكلاهما صحيح من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنة المغرب الكافرون
والاخلاص وكذلك سنة الطواف والاستحاضة ومن اوتر
بثلاث فيقرا نصفا في الاولى والثانية سبح والكافرون وفي
الثالثة الاخلاص والمعوذتين **فصل** والمستحب ان
يقرا سورة الكهف يوم الجمعة لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال الشافعي رحمه الله في الام ويستحب ان يقرا ليلة الجمعة
ودليل هذا ما رواه ابو محمد الدارمي باسناده عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له
من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وذكر الدارمي حديث
في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة وعن مكحول التابعي
الجليل استحباب قراءة سورة آل عمران يوم الجمعة **فصل**
ويستحب الاكثار من قراءة اية الكرسي في جميع المواطن وان يقرا

كل ليلة اذا اوى الى فراشه وان يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة
صحيح عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ المعوذتين عقب كل صلاة رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال حديث حسن صحيح **ويستحب** ان يقرأ عند
النوم اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين واخر البقرة فهذا مما
يستمر به ويتأكد الاعتناء به ثبت فيه احاديث صحيحة ففي
الصحيحين عن ابن مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة
كفتاه قال جماعة من العلماء كفتاه قيام الليل وقال اخرون كفتاه
المكروه في ليلته وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان كل ليلة يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وقد قدمناه
في فصل النفث بالقرآن وروى ابن ابي داود باسناده عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما رأيت احداً اعقل دخل الاسلام
ينام حتى يقرأ اية الكرسي وقال ما رأيت احداً يعقل ينام حتى يقرأ
الثلاث ايات اواخر سورة البقرة اسناده صحيح على شرط البخاري
ومسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتركن ليلة الاقرأت فيها قل هو الله احد والمعوذتين فما اتت
علي ليلة الا وانا اقرأهن وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يقرأ ما ولا السور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله احد
والمعوذتين اسناده صحيح على شرط مسلم وعنه ايضا قالت
كانوا يعلمونهم اذا اووا الى فراشهم ان يقرأوا المعوذتين وعن عائشة

قالت

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام حتى يقرأ الزمر وبني
اسرائيل رواه الترمذي وقال حسن **فصل** ويستحب ان
يقرأ اذا استيقظ من النوم الايات اواخر آل عمران فقد ثبت في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها اذا استيقظ
فصل فيما يقرأ عند المريض يستحب ان يقرأ عند المريض
الفاتحة لقوله في الحديث الصحيح وما ادراك انها رقية ويستحب
ان يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين مع النفث في اليدين فقد ثبت
ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
بيانه في فصل النفث في اخر الباب الذي قبل هذا وعن طلحة بن
مصرف قال كان يقال ان المريض اذا قرئ عنده القرآن وجد
لذلك خفة فدخلت على خيثمة وهو مريض فقلت اني ارى اليوم
صالحا فقال انه قرئ اليوم عندي القرآن وروى الخطيب ابو بكر
البغدادي رحمه الله باسناده ان الرمادي كان اذا اشتكى شيا
قال لي ما توا اصحاب الحديث فاحضروا قال اقرؤا على الحديث
فصل فيما يقرأ عند الميت قال العلماء من اصحابنا وغيرهم
يستحب ان يقرأ عند الميت لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو
داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة باسناد ضعيف
وروى مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا حضروا اقرؤا
عند الميت سورة يس قرؤا البقرة ومجالد ضعيف

الباب التاسع في كتابة القرآن واكرام المصحف

اعلم ان القران العزيز كان مولفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
على ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف بل كان
مجموعا في صدور الرجال فكان طوائف من الصحابة يحفظونه
كله وطوائف يحفظون ابعاضا منه فلما كان في زمن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القران فخاف موتهم واختلاف
من بعدهم فيه فاستشار الصحابة في جمعه في مصحف فاشاروا
بذلك فكتبه في صحف وجعله في بيت حفصة ام المومنين
فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الاسلام خاف عثمان
وقوع الاختلاف الموجود الى تركه شيء من القران او الزيادة
فيه فنسخ من ذلك المجموع الذي اجمعت عليه الصحابة مصاحف
وبعث بها الى البلدان وامر بما خالفها وكان فعله
هذا باتفاق منه ومن علي بن ابي طالب وسائر الصحابة وغيرهم
وانما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد
لما كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك التوقع
الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر والصحابة ذلك
التوقع واقتضت المصلحة جمعه جمعهم رضي الله عنهم واختلف
في عدد المصاحف الذي بعث بها عثمان رضي الله عنه فقال
الامام ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ بعث
الى البصرة احدها ومن والى الكوفة اخرى والى الشام اخرى
واحتبس اخرى وقال الحافظ السجستاني انه كتب عثمان سبع
مصاحف بعث واحدة الى مكة واخرى الى الشام وقال اليمن واحدة

والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا
هذا المختصر من ما يتعلق بجميع المصاحف وفيه احاديث كثيرة
في الصحيح وفي المصحف ثلاث لغات بتثليث الميم الضم والكسر
مشهوران والفتح ذكر ابو جعفر النحاس وغيره **فصل**
اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها
وايضاحها وتحقيق الخط ودون مشقه وتعليقه قال العلماء
ويستحب نقطه وشكله فانه صيانة من اللحن فيه والتصحيف
واما كراهة الشعبي والنخعي نقطه فانما كرهاه في ذلك الزمان
خوفا من التغيير وقد امن فلا منع ولا يمنع من ذلك لكونه
محدثا فان المحدثات الحسنة لا تمنع كما ان مثل تصنيف
العلم وبنا المدارس والربطات وغير ذلك **فصل** لا يجوز كتابة
قراءة القران بشيء يخص وتكره كتابته على الجدران عندنا وفيه
مذهب عطاء ومالك اذا اكتب على الاطعمة لابأس باكلها واذا
كتب على خشبة كسر احراقها **فصل** واجمع المسلمون على
وجوب صيانة المصحف واحترامه قال اصحابنا وغيرهم ولو
القاه مسلم في النار وهو والعياذ بالله صار المصحف كافرا **فصل**
لا يجوز كتب ما يعزى الى جعفر الصادق من منافع القران
حاشا جعفر ان ينطق بذلك وانما هو فعل الزنادقة وتسوم
على السوء حتى ان الانسان الجاهل المايل بجربه فلا يصح فيقع في
حق القران صار كافرا ويحرم توسده بل توسد احاد كتب العلم
حرام ويستحب ان يتوضأ له اذا اقدم به لان القيام مستحب للفضلا

من العلما فالمصحف اولى وقد مر بقية دلايل استحباب القيام
في الجزء الذي جمعته وروينا في مسند الدارمي باسناد صحيح
عن ابي مليكة ان عكرمة بن جبل كان يضع المصحف على وجهه
ويقول كتاب ربي كتاب ربي **فصل** يحرم المسافرة بالمصحف
الى بلاد العدو اذا خيف ان تنال في ايديهم للحديث المشهور في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف من الذمي فان باعه ففي صحة
البيع قولان للشافعي اصحهما لا يصح والثاني يصح ويؤمر بازالة الملك
عنه ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من مس المصحف مخافة
من انتهاك حرمته ومد الامنع واجب على الولي وغيره ممن
راه ويقرض لحمله **فصل** يحرم على المحدث حمل المصحف وسواء
حمل بعلاقته او بغيرها سواء مس منه المكتوب او الحواشي او
الجلد ويحرم مس الخريطة والعلاقة والصندوق اذا كان فيه
المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا يحرم هذه الثلاثة
وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل
المكتوب او كثر حتى لو كان بعض اية كتبت للدراسة حرم مس
اللوح **فصل** اذا تصفح المحدث او الجنب او الحائض من ورق
المصحف بعود ونحوه ففي جواز وجهان لاصحابنا اظهرهما
جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس ولا حامل
والثاني تحريمه لانه يعد حاملا للورقة والورقة كالجمع فاما
اذا الف كمه على يده وقلب به فحرام وغلط بعض اصحابنا فحكى

فيه

فيه وجهان والصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد بالكم
فصل اذا كتب المحدث او الجنب مصحفا ان كان يحمل الورقة او
يمسها حال الكتابة فهو حرام وان لم يحملها ولم يمسها ففي ذلك ثلاثة
اوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للحدث ويحرم
على الجنب **فصل** اذا مس المحدث او الجنب او الحائض او حمل كتبا
من كتب الفقه او غيره من العلوم وفيها ايات من القرآن او ثوبا
مطرزا بالقرآن او دراهم او دنانير منقوشة او حمل متاعا فيه جملة
مصحف او لمس الجدار او الحلوى او الخبز المنقوش به فالمذهب
الصحيح جوازه لانه ليس بمصحف وفي وجه انه حرام
قال القاضي ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز
مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان
المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي قاله ضعيف لم
يوافقه احد عليه فيما رأيته بل صرح الشيخ ابو الحسن بن محمد الجويني
وغيره بجواز لبسها وهو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير
القرآن فان كان القرآن اكثر فهي من غير حرم مسها وحملها
وان كان غيره اكثر كما هو الغالب ففيه للائمة اوجه اصحها
لا تحرم والثاني تحرم والثالث ان كان بخط متميز بغلظ او
حمرة ونحوها حرم وان لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمة من اصحابنا
واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واما كتب الحديث فان لم يكن فيها
قرآن لم يحرم مسها والاولى ان لا يمس الا على طهارة وان كان
فيها ايات لم تحرم على المذهب بل تكره وفيه اوجه انه يحرم وهو

الذي في كتب الفقه واما ناسخ تلاوته فلا حرام كالشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما ونحو ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال اصحابنا
وكذا التوراة والانجيل **فصل** اذا كان على موضع من بدن
المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة
بلا خلاف ولا يحرم على غير على المذهب الصحيح المختار المشهور الذي
قاله جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء كافة وقال ابو القاسم
الصيمري من اصحابنا يحرم وغلطه اصحابنا في هذا قال القاضي
ابو الطيب هذا الذي قاله مردود بالاجماع وقال بعض اصحابنا
انه مكروه والمختار انه لا يكره **فصل** فيمن لم يجد ما يتيمم
حيث يجوز التيمم يجوز له مسه سواء تيمم للصلاة او غيرها
من ما يجوز التيمم له واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على حسب
حاله ولا يمس المصحف لانه محدث جوز له الصلاة للضرورة ولو
كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه وعجز عن الوضوء جاز
حمله للضرورة قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما
قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم واما اذا خاف عليه من غرق
او حرق او وقوع نجاسة او ينجس به كافر فانه يباح له وان
كان منجدا للضرورة **فصل** بل يجب على الولي والمعلم
تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف والالواح الذين يقرأ فيهما
وجهان مشهوران لاصحابنا احدهما عنه الاصحاب لا يجوز للمشقة
فصل يصح بيع المصحف وشراؤه وفي كراهة بيعه وجهان
لاصحابنا اصحهما وهو نص الشافعي انه يكره وممن قال لا يكره بيعه

وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عيينة وابن سيرين وروي عن
ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه حكاه ابن المنذر
وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد وروي
عن ابن عمر وابن سيرين وابي موسى الاشعري التغليظ في بيعه
وذهبت طائفة الى الترخيص في الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه

الباب العاشر في ضبط الكتاب اذكر ما على ترتيب ووقوعها
وهي كثيرة واستيفاء ضبطها وايضاحها وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة
لكن اشير اليها بايجاز الاشارات وارمز الى مقاصدها بأحصر العبارات
واقتصر على الاصح في معظم الحالات قال في الخطبة الحمد الثابت
الصفات الكريم في صفات الله قبل معناه المتفضل وقيل
غير ذلك المنان روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
معناه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال الطول الغنى والسعة
الهداية التوفيق واللطف ويقال هدانا للايمان وهدانا
للايمان وآل الايمان سائر لمعنى الباقي لديه عنده وسمي نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة قال ابن فارس
اي الهتم الله اهله ذلك لما علم من جميل صفاته وكرم شمائله
قال اهل اللغة فلان يتحدى فلانا اذا باراه وبارعه الغلبه قوله
باجمهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان اي جميعهم والجم
اي قطع عليه الاحاق بضم اللام ويجوز فتحها يقال حلق وحلق
اذا بلى والمراد ممنا لا تذهب جلالته وحلاوته استظهر اي

مجلدة

حفظه ظاهرا الولدان الصبيان الحدثان بفتح الحاء والدال هو
الحدث والحادثة تبعني وهو وقوع ما لم يكن الملوان الليل والنهار
الرضوان بكسر الراء وضمها الانام الخلق على المذهب المختار الوقار الاثم
الدامغات الكاسرات الطغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة هو اوغاد
الناس الاثائل واحدهم امثل وقد مثل بضم الثاء اي صار فاضلا
الاعلام جمع علم وهو ما استدل به على الطريق من جبل ونحوه سمي
العالم السابع بذلك لانه يهتدي به النمي المعقول واحد مانهية
بضم النون لانها تنمي صاحبها من الفضائح وقيل لان صاحبها
ينتمي الى رايه وعقله قال ابو بهى على الفارسي يجوز ان يكون النمي
مصدرا او ان يكون جمعا كالعرب ونمس بكسر الدال وفتح الميم
وحكي كسر الميم ايضا المختصر ما قل لفظه وكثر معانيه العتيدة
الحاضرة المدة الهمل اتضرع التوفيق خلق قدرة الطاعة
حسبنا اي كافينا الوكيل الموكول اليه تدبير خلقه اثنا عشر ساعات اربع
لغات كسر الهمزة وفتحها واني وانو والهمز مكسورة فيها ومثله
الا الا النفم وفيها لغات اربع الا الي الو حكى هذا كله الواحدي
الانفاق الممدوح في الشرع اخراج المال في طاعة الله تعالى لن
تنالوا لن تكسبوا السفرة الملائكة الكتبة البررة جمع بار مطيع
ينشد ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس منسوب الى الاشعر
جد القبيلة الترجة بضم الهمزة والراء مهموزة قال الجوهري
قال ابو زيد ويقال ترجمه وفي صحيح البخاري في كتاب الاطعمة
في هذا الحديث مثل الاترجة الباهلي اسمه صدي بن عجلان منسوب

الى باهلة قبيلة موزوفة الحسد تمني زوال النعمة عن عين الغبطة
تمني مثلها من غير زوالها وفي الخير محبوبة والمراد بقوله لا احد الا
في اثنتين اي لا غبطة محبوبة بتاكد الاهتمام الا في اثنتين الترمذي
منسوب الى ترمذ قال السمعاني بي بلدة وربة على طرف نهر يقال
له جلح الذي جيحون ويقال في النسبة اليها ترمذي بضم التاء
واليم وبكسرهما وبفتح التاء واليم وكسر الميم ثلاثة اوجه حكاها
السمعاني ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك منسوب الى
بني خدرة ابو داود السجستاني اسمه سليمان بن الاشعث السباي
اسمه عبد الرحمن احمد بن شعيب ابو مسعود البدري اسمه عقبة بن
عمرو قال جمهور العلماء سكن بدرا وليس منها وقال الزهري
والبخاري وغيرهما شهد بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار
هو ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب الى دارم جد قبيلة
شعائر الله معالم دينه واحدتها شعيرة قال الجوهري ويقال في
الواحدة شعارة البزار صاحب المسند بالراء آخره لحد القبر
بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح وهو موسى في
جانبه القبلي يدخل فيه الميت ويقال اللحد والحدة ابو هريرة اسمه
عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين وجها كني بهرة كانت
له في صغره وهو اول من كني بها اذنبي بالحرب اي اعلمني ومعنا
اظهر محاربي ابو حنيفة اسم النعمان بن ثابت بن زوطى الشافعي
ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف

بن قصي التلفي بفتح التآ واسكان اللام العسحنفا جمع حنيف وهو
المستقيم وقيل المايل الى الحق المعرض عن الباطل المرعشي بفتح الميم واسكان
الرآ وعين مهملة وشين معجمة الستري بفتح التآ الاولى وفتح الثانية
وجزم السين منسوب الى ستر المدينة المعروفة المحاسبي بضم الميم
قال السمعاني قيل انه كان يحاسب نفسه وهو من له جمع علم الباطن
والظاهر عرفا للجنة بفتح العين وجزم الرآ ريحانا فليتبوا متعده
قيل فلينزله ويتخذه قيل هو دعا وقيل هو خبر الدلالة بفتح
الدال وكسرها ويقال دلولة بضم اللام والدال الطوية بفتح الطا
وكسرها وقال ابن السكيت هي الضبر التراقي جمع ترقوة وهي العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق يجاسون حلفا وكسرها قتال
ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابو الدرداء اسمه عويمر وقيل
عامر يحنو على الطالب اي يعطف عليه ويشفق ابو ايوب السختياني
بفتح السين وكسر التا قال ابن عبد البركات كان ابوه يبيع الجلود
فلهذا قيل السختياني البراعة بفتح الرآ مصدر براع الرجل
وبرع بفتح الرآ اذا فاق اصحابه حلقة العلم ونحوها باسكان
اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال فتحتها في لغة قليلة
حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما رفقة بضم الرآ وكسرها
لغتان قعده بكسر القاف العشر الجماعة الذين امرهم واحد
وينفذونها بالنظر يعلمون نافذها ابو سليمان الخطابي منسوب
الى جده واسمه الخطاب واسم ابيه سليمان احمد بن
محمد بن ابراهيم الخطاب وقيل اسمه احمد الزعري ابو بكر محمد

بن

بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
بن زهرة بن كلاب البصري بفتح الباء وكسرها النعمي بفتح النون
اسمه فامر بن شراحيل بفتح الشين تميم الداري منسوب الى جده
اسمه الدار وقيل دارين موضع بالساحل وقيل تميم الداري نسبه
الى دير هناك يتعبد فيه وقيل غير ذلك وقد اوضحت الكلام فيه
في شرح مسلم سليم بن عيربكسر العين المهملة واسكان الياء تحت
فوق الدوري بدال مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف
ثم باء النسب قيل انه منسوب الى الغلاس الطوال التي تسمى
الدورقة وقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمن
يسمون الناسك دورقيا وقيل منسبة الى دورق بلدة بفارس
وغيرها منصور بن زاذان بزاي ثم ذال معجمة قوله يحتبي اي ينصب
ساقيه ويحتبي على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه او ثوب والحبوة
بضم الحا وكسرها لغتان في ذلك الفعل الهذرمة بالذال المعجمة
سرعة الكلام الخفي الزلمي هو محمد بن محمد بن محمد بن احمد هكذا هو
بتشديد الراي وروي عنه انكرها وقال انا برأي مخففة
منسوب الى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة طلحة بن مصرف بضم
الميم وبالصاد وكسر الرآ وقيل يجوز بفتح الرآ وليس بني ابو الاحوص
بالحا وبالصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمي بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة منسوب الى جشم جد قبيلة الغطاط وفاط
وفاط بفتح الفا وكسرها في جميعهن ست لغات والمزادة المعجمة
والمزل الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء دون الايهام

النخعي بفتح النون والخاء منسوب الى النخع جد قبيلة حلب شاة بفتح اللام
ويجوز اسكانها في لغة قليلة الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف العقدا
كالعود وفتات الحرق وغيرها مما يكنس المسجد به سليمان بن يسار
بالمثناه تحت والسين ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن
ربيعة شهد بدرا سطيح بن بكسر الطاء وفتحها جدا بكسر الجيم وهو
مصدر الاسنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما ابو عبيد والجواليقي
وهو فارسي معرب وهو بالعربية المحصنة حرض وبمن اشنان اصلية
كراسي يجوز فيه تشديد الراء وتخفيفها وكذا ماكان من هذا او واحد
مشدد فهجان في جمعه التخفيف والتشديد الرويا بي بضم الراء واسكان
الواو منسوب الى رويان البلدة المعروفة حسب حاله هو بفتح السين
اي على قدر طاقته الحمام معروف وهو مذكر عند العرب العرنين
مواضع العذرة والبول المتحذة له واحدها حش بضم الحاء وفتحها
لغتان الجنان بكسر الجيم وفتحها لغتان حراد اسم رهير بن حكيم
بفتح التاء واسكان الهاء وبالزاي زران بضم الزاي احمد بن ابي
الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من فتح الراء وكان شيخنا ابو البقا
خالد النابلسي يحكيه وربما اختان وكان علامة وقته في هذا الفن
مع كما تحمله فيه واسمه ابي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس
بن الحارث الجوعي بضم الجيم ابو الجوزاء بفتح الجيم والزاي اسمه اوس
بن عبد الله وقيل اوس بن خالد حبتر بحاء مهملة مفتوحة ثم باء
موحدة ثم تاء مفتوحة ثم باء موحدة ثم تاء مفتوحة ثم راء الرجل الصالح
هو القايم بحقوق الله عز وجل وحقوق العباد كذا قاله الزجاج

وصاحب

وصاحب المطالع وغيرهما ابو وداع جندب قيل زيد بضم الباء الموحدة
وتكرير الراء اجتحوا السيات اكتسبوها العثار بكسر الثاء العلامة
الشراك بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر
القدم ام سلمة اسمها هند وقيل رملة وليس ببني عبد الدار بن
مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء اللغط بفتح الغين واسكانها
لغتان هو اختلاط الاصوات الجمعة بضم الميم واسكانها لغتان
وفتح هو اختلاط الاصوات الجمعة بضم الميم واسكانها لغتان وفتحها
قاله الزواوي الواحدي المعوذتان بكسر الواو واسم الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو امام الشام في عصره منسوب الى موضع بباب الزاي دمشق يقال له الاوزاع وقيل الى قبيلة وقيل غير ذلك عرب
بعين ورا مهملتين وزاي وباء موحدة يزيد بن الخصيب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين فضالة بضم الفاء بعد الشدة ادنا بفتح الهمزة
والدال اي استمنا الفسد بفتح القاف استماعا طوى لهم اي خير لهم
كذا قاله اهل اللغة الاعشى سليمان بن مهران ابو العالية بالعين
المهملة اسمه رفيع بضم الراء ابو لبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير
وقيل رفاعة بن عبد الملك العمة الظلة قوله عينان تدرفان
اي تصب دمعهما وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء قال فما
خطبكم شانكم الايام المعدودات ايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر تشمت العاطس هو بالشين المعجمة والتاء المثناة الفعال المذكور
ما منا هو المروزي بن احمد بفتح الراء بعد الراء اللغة الفصيحة وفي
لغة بكسرها البغوي منسوب الى بغ مدينة بين هراة ومرو وقيل

ايضا بعشوراسمه الحسين بن مسعود الاسال جمع اصيل وهو آخر
النهار وقيل ما بين العصر وغروب الشمس زيد بن الحارث بيم الزاي
وبالباء الموحدة سبوح قدوس بضم اولهما وبالفتح لغتان مشهورتان.
ابو فلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد
يحيى بن وثاب بثا مثلثة مشددة معان بن رفاعة بضم السين وبعين
مهملة واخره نون الشخير بفتح الشين والخاء المعجمتين المشددتين الحكم
بن عتيبة بمثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم باء موحدة
المحيا والموت اوعم المهم جهدا ايوافي نعمه اي يصل اليها فيحصلها
ويكافي مزيده بما زاخر ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم محاله
الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام الصيرفي بفتح الصاد المهملة
واليم وقيل بضم السين وهو عزيبا وفقه بسطت بيانه في تهذيب
الاسماء واللغات هذه احرف وجيزة في مشكل ما وقع في هذا
الكتاب وما بقي منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر فقصدت
بيانه لمن لا يخالط العلما فينتفع به ان شا الله تعالى هذا اخر
الكتاب وهو نسخة مختصرة بالنسبة الى اوائل الزرا ولكن حملني
عليها اختصار ما ذكرته في اول الكتاب والله اسال النفع العميم
به لي ولاحبابي ولكل ناظر فيه ولجميع المسلمين اتفق ذلك في ثاني
عشر ربيع الاول سنة ست وستين وستمايه
والحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا
محمد وآله

٩٤ صفحة
٤٨ ورقة
ما تيسر من هذا